الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور هيئات الدعم المالي في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 2017-2021) بولاية برج بوعريريج

إعداد الطالبتان:

جيطلي فتيحة

لطيفي نسيمة

إشراف الاستاذة

د. شماني وفاء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سهام ساري	أستاذ محاضر "ب"	برج بوعريريج	رئيسا
شماني وفاء	أستاذة محاضر "ب"	برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
بوعبد الله هيبة	أستاذ مساعد " أ"	برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

وعلا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "**الدكتورة شماني وفاء**" التي رافقتنا طيلة هذا البحث أهدتنا المعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عنا كل خير.

إلى كل عمال إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برج بوعريريج– موظفي وأساتذة جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج وبالأخص عمال معهد اللغات وعمال مديرية الصناعة برج بوعريريج، عمال مركز الدعم والاستشارة برج بوعريريج وعمال مشتلة المؤسسات برج بوعريريج

أخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين رحمهما الله وجعلهما في الفردوس الأعلى.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى مكتب الخدمات الإدارية والمحاسبية (Golden Ink Office ببلدية العناصر ولاية برج بوعريريج) الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع وقاسمني لحظاته ورعاهم الله ووفقهم:

إلى جميع طلبة قسم اقتصادي نقدي وبنكي دفعة 2022.

بجامعة محمد الجشير الابراهيمي، برج بوعريريج.

إلى كل من لهم أثر في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

حيطلي فتيحة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض

إلى كل من كان دعائها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي

إلى من ساندني وشجعني في استكمال المشوار الدراسي زوجي العزيز وفلذة كبدي اولادي

إلى جميع أفراد أسرتي أخواتي وإخوتي

إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي في انجاز هذه المذكرة.

لطيفي نسيمة

الملخص:

يهدف هذا البحث الى توضيح الجهود التي تقوم بها الجزائر من أجل إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشائها لهياكل الدعم المالي والاستشاري وصناديق مختلفة تهدف الى تمويل، ضمان، رعاية ومرافقة هذه المؤسسات.

ولقد حاولنا حصر أهم الآليات والوسائل التي وضعتها الجزائر لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية في جميع المجلات الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من التبعية لقطاع النفط.

والجزائر كغيرها من الدول، ولدعم المقاولاتية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت بتبني العديد من البرامج الحكومية ومن بينها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذي تكفل بأصحاب المشاريع من أجل أنشاء ودعم مؤسسات صغيرة ومتوسطة تتوفق وتخصصاتهم وتكوينهم العلمي والمداني بالإضافة الى المرافقة المقاولاتية التي يضمنها لهم الصندوق طيلة فترة إنجاز المشروع وكذلك مرافقتهم خلال فترة النشاط.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هياكل الدعم، صناديق التمويل والضمان، برامج الحكومية، المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المشروع

Résumé :

Cette recherche vise à clarifier les efforts de l'Algérie pour créer et financer les Petites et Moyennes Entreprises par la mise en place de structures de soutiens financiers et consultatifs et de divers fonds destinés à financer, assurer, parrainer et accompagner les PME.

Nous avons essayé d'identifier les mécanismes et les moyens les plus importants de l'Algérie pour accorder toutes les solutions de soutien et d'assistance aux PME afin de réaliser le développement économiques et sociale et de réduire la dépendance vis-à-vis du secteur pétrolier.

L'Algérie, comme d'autres Etats, pour soutenir l'esprit d'entreprise et la promotion des PME, a adopté un certain nombre de programmes gouvernementaux, dont la Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC), qui garantit aux entrepreneurs la création et le soutien des PME dans leur spécialisation, leur composition scientifique, ainsi que les garanties contractuelles de ce programme pour la durée du projet.

Mots-clés : Petites et Moyennes Entreprises (PME), Structure d'Appui, Caisse de Financement et Garantie, Entreprenariat, Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC), Projet.

المقدمة

المقدمـــة.....

تعتمد الكثير من الدول في سياساتها الاقتصادية على م ص م باعتبارها أداة حقيقية وفعالة لمعالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مشكلة البطالة المتنامية، ذلك بالنظر إلى ما تتميز به من خصائص جعلت منها قادرة على استيعاب نسب البطالة وذلك من خلال خلق مناصب العمل.

ولقد أثبتت العديد من الدراسات النظرية والميدانية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتصف بانتشارها جغرافيا و مدى مساهمتها في معالجة العديد من المسائل الشائكة، بل وتعتبر الخيار المناسب لدى العديد من صناع القرار، ذلك أنها وبفضل ما تلعبه من دور بالغ الأهمية ضمن المخططات التنموية لمختلف الدول على اختلاف درجات تطورها سواء أكانت دولة متقدمة أو نامية فهي تساهم مساهمة فعالة في تنمية الإنتاج المحلي ، تنويع الهيكل الصناعي وخلق الثروات والنهوض بالعديد من القطاعات بالإضافة إلى تنمية وتنويع سلة الصادرات لهذه الدول

جذب المدخرات المحلية في القيمة المضافة، أهم الوسائل الفعالة لإحداث الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية في ظل المنافسة العالمية المتنامية.

قد بات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مرهونا بتحقيقها لمستويات عالية من الأداء يتعرض لجملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وقدرتها على العمل، منها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل الإدارية والتنظيمية، والمشاكل المتعلقة باليد العاملة غير المؤهلة ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية، كمشاكل التسويق والمشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا وغيرها من المشاكل، ولعل اكبر هذه المشاكل التي يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المتعلقة بالحصول على مصادر التمويل المختلفة لأصحاب هذه المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص لأنها تواجهها العديد من الصعوبات التي تعيق تطورها

ونموها وضمان بقائها وبالتالي أصبح ضروريا على الجزائر إيجاد حلول للبحث عن طرق تمويلية بديلة تعمل على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص للتشغيل، ومن اجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها أيضا.

ولتحقيق هذه الأهداف مجتمعة لجأت الحكومة كآلية مستحدثة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات و البرامج الحكومية بهدف طرح بدائل أخرى للتمويل من أجل دعم ومساندة هذا القطاع سواء من الجوانب المادية والتنظيمية والتشريعية، كما اعتمدت على برامج لتأهيله وتحضيرها لبيئة أكثر تنافسية من خلال دعمها ومساعدتها على إعادة بناء وتطوير وظائفها قصد الوصول إلى المستوى التنافسي محليا وخارجيا، وكانت هذه الخطوة بمثابة التشجيع الأكيد لها من خلال التسهيلات والمزايا المقدمة وتشجيع الإبداع والمنتجات الجديدة والمحافظة عليها، لكن رغم كل هذه القدرات التي تتوفر عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى ضعيفة في غياب الأشكال الملائمة للدعم والترقية من طرف السلطات العمومية نتيجة وجود عراقيل تعيق مسارها وفي ضوء ذلك يمكن طرح التساؤل الرئيس التالي:

إشكالية البحث:

ما هو الدور الذي تلعبه هيئات الدعم في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري؟

الأسئلة الفرعية: ويندرج تحت التساؤل الرئيس مجموعة أسئلة فرعية نطرحها كالتالي:

- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هو هدف الحكومة من إنشاء هيئات الدعم لتمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC في تحسين ظروف تمويل وإنشاء واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

فرضيات البحث: للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية ننطلق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات وترقية الصادرات خارج المحروقات.

الفرضية الثانية: هدف الحكومة من إنشاء هيئات الدعم المالي والتمويل الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إيجاد حلول للبحث عن طرق تمويلية بديلة تعمل على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص للتشغيل، استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها أيضا.

الفرضية الثالثة: يساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC على مستوى ولاية برج بوعريريج من خلال التطور الإيجابي لعدد المؤسسات الممولة وعدد مناصب المستحدثة بفعالية في تحسين ظروف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها، كونها تفتح مجال أوسع لتمويل تلك المؤسسات.

منهج الدارسة: للوصول إلى تطلعات الدراسة والإلمام بمختلف جوانب المواضيع وتحليل أبعاده وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد على المناهج المُستخدمة عادة في الدراسات المالية والاقتصادية وهو المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب الميداني لدراسة هذا الموضوع، نظرا لتوافقهم مع طبيعة الموضوع.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالات الدعم المالي في الاقتصاد العالمي الحديث، حيث تعتبر وكالات الدعم أحد الآليات التي

تعمل على خلق وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجحة، إذ أنه على الرغم من الدراسات حول هذا الموضوع في السنوات الأخيرة إلا أن القليل من الدول التي نراها رائدة وناجحة في تبني هذه النماذج.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها التعرف على وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتعرف على بعض الهيئات الداعمة والمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومحاولة تقييم نتائج مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في تمويل ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار هذا الموضوع أساسا إلى أهمية موضوع الدراسة خصوصا مع المستجدات الوطنية والدولية والاتجاه المتزايد للسلطات الوطنية نحو إنعاش الاقتصاد الجزائري واهتمامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتعاظم دورها في تحقيق التنمية إضافة إلى كثرة العقبات التي يعاني منها التمويل في الجزائر وبالأخص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا قناعتنا الخاصة أن موضوع التمويل هو موضوع جدير بالبحث.

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية اقتصرت الدراسة على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أحد أهم الآليات الداعمة، أما الحدود المكانية فقد شملت الدراسة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة برج بوعريريج، والحدود الزمنية: تناولت الدراسة الفترة 2017-2021 وذلك اعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق.

تحديد الفصول: للإجابة عن التساؤلات التي تثيرها الدراسة وتحقيقا لمنهج العلمي المعتمد في البحث الذي تتم الدراسة على أساسه وتسير على منواله ارتأيت معالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول، الفصل الأول نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعها في الجزائر أما الفصل الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم وفي الأخير يتحدث

الفصل الثالث عن دراسة حالة حول تمويل صندوق الوطني للتامين على البطالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية برج بوعريريج.

صعوبات البحث: بالنسبة للإطار التحليلي فأن اهتمامي انصب حول التمويل، ولأنّ هذه التقنية لم تصل بعد إلى المستوى المرغوب فيه، ولم يتم تطويرها بصفة كبيرة في الدول النامية عامة والجزائر بالأخص، أما الإطار الإحصائي وفي هذا الصدد فإن الإحصائية متناقضة ومتضاربة، إن كان بعضها مقدما من جهة واحدة، هذا مع تسجيل نقص كبير في البيانات التي تحتاج إلى الدراسة في هذا المجال، وفيما يخص الإطار القانوني فعملية البحث في القوانين والمراسيم تعتبر عملية مستحيلة لعدم تسلسلها وتصنيفها بشكل يسمح للبحث.

الدراسات السابقة

دراسة الباحث لفقير حمزة 2016 : بعنوان روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة: مقاول ولاية برج بوعريريج– حيث تناول فيها معرفة أثر السمات الشخصية المشكلة للروح المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبحث في الخصائص السيكولوجية والسمات الشخصية للمقاولين، وكذا دوافعهم ومحفزاتهم وسلوكياتهم، إضافة إلى أصولهم ومساراتهم الاجتماعية في محاولة لوضع صورة نمطية للمقاول الجزائري من خلال صفاته وخصائصه، حتى نتمكن من التعرف على أهم السمات الشخصية التي يتمتع بها المقاولون الجزائريون، وأكثرها تأثيرا على إنشائهم لمؤسساتهم ونجاحها.

دارسة العايب ياسين 2011: تحت عنوان"إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية دارسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، حيث هدفت الدراسة إلى البحث عن العوامل المحددة للتمويل من مختلف مصادر التمويل وإشكالية عدم قدرة هذه المؤسسات على الدخول إلى السوق المالي.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترجع إشكالية تمويلها إلى مجموعة من العوامل، منها ما هو مشترك بينها في معظم دول العالم كخصوصياتها المالية تجاه عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل والآثار السلبية لصغر حجمها.

الفصل الأول: نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعها في الجزائر

تمهيـــــــد

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا بيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تلعبه خاصة منذ بداية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيوي لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من اختلال كبيرة في اقتصاديها، وحاجتها المتزايدة إلى إيجاد فرص عمل للتقليل من حجم البطالة.

ونظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق، فإن معظم الدول النامية عملت على تطوير هذا القطاع لما له من دور فعال في بناء نسيج اقتصادي متكامل وتحفيز للقطاع الخاص على الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إحداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي.

لهذا حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم خصائصها، وأهميتها، وواقع ومشكلات التي تعترضها، لذا جزأته إلى ثلاث مباحث حيث يتضمن:

المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها لأشير في المبحث الثاني إلى أهمية وأشكال المؤسسات الصغَيرة والمتوسطة وفي المبحث الثالث واقع ومعوقات المؤسسات الصغَيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغَيرة والمتوسطة وخصائصها

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الأولويات التي أعطتها الحكومة أهمية كبيرة خصوصا في ظل التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني حيث أنها تتميز بعدد من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة وتمكنها من دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل تعرقل نشاطها ومسيرتها نحو التطور.

المطلب الأول: أسباب اختلاف التعريف بالمؤسسات الصغَيرة والمتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف، إذ أنه بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد لهذه المؤسسات[1]، ولقد حاول الاقتصاديين تحديد تعريف موحد للمؤسسات ص م رغم التطور المستمر الذي تعرفه إذ نجد أن حدود م ص م في الدوّل المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية، كما قد تختلف من نشاط اقتصادي لآخر ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد وتتمثل فيما يلي:

[1] لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/03/12، ص09.

الفرع الأول: العراقيل الاقتصادية

- **التباين في النمو الاقتصادي:** اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية تعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة وأيضا وزن الهياكل الاقتصادية.

- **اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي:** تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي: قطاع أولي يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم أحد عوامل الطبيعية كعنصر أساسي، قطاع ثاني يشمل المؤسسات التي في ميدان تحويل وإنتاج السلع وقطاع ثالث يشمل المؤسسات التي تقدم الخدمات، فاختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي الهيكلة المالية للمؤسسات.

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، إذ ينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل و النسيج و المؤسسات الكيماوية الصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن تلك التي تنشط في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة[1].

[1] شادلي شوقي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2112-2117.

الفرع الثاني: العراقيل السياسية والتقنية.

- **العوامل السياسية:** تتمثل فيما مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل دعمه وتوجيهه وترقيته، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بهذا القطاع[1].

- **العوامل التقنية:** ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكانياتها وقدرتها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف منظمة العمل الدولية

تعرف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض الأخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل على رأس مال ثابت صغير جدا أو ربما بدون

[1] حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر الجزائر ،2008، ص6.

رأس مال ثابت وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية[1].

الفرع ثاني: تعريف معتمد من طرف البنك الدولي.

يبين البنك الدولي في تعريفه أنواع من المؤسسات هي: المؤسسات المصغرة وهي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من100.000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى100.00 دولار أمريكي والمؤسسة الصغيرة وهي التي تضم أقل من 51 موظفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي والمؤسسة المتوسطة التي عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.[2]

الفرع ثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في القانون الجزائري

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 01/18 المؤرخ في2001/12/12 والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نص على ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز

[1] زغيب شهرزاد، المؤسسات ص و م، الملتقى الوطني الأول حول م ص و م ودورها في التنمية، الأغواط ،8- 9 أفريل، 2002.ص192.

[2] لخلف عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم لاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 88.

رقم أعمالها 02 مليار دج، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية".

الفرع الرابع: تعرف المؤسسة المتوسطة

بأنها متوسطة تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 02 مليار دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500مليون دج.

– **تعرف المؤسسة الصغيرة** :بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 مليون دج.

– **تعرف المؤسسة المصغرة** :بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها 10 ملايين دج.

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: المعايير الكمية

يمكن تعداد هذه المعايير في النقاط التالية :حجم العمالة، رأس المال، رقم الأعمال قيمة الموجودات التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة وسأتناول كل منهما فيما يلي:

– **معيار العمالة:** يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها، وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة و الدول النامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار[1]، حيث تعتمد بعض الدول في تصنيفينا للمؤسسات ص م على هذا العامل وذلك لما يتميز به من بساطة وسهولة استخدامه عند المقارنة

[1] محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها–دراسة حالة م.ص.م في ولاية سطيف–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، سكرة، العدد 2003/05/10، ص214.

بين المؤسسات وسهولة الحصول على بياناته، ورغم ذلك لم يسلم من الانتقادات ومن ذلك أن حجم العمالة ليس العنصر الوحيد في العلمية الإنتاجية فهناك رأس المال ومدى استخدام التكنولوجيا المتطورة التي قد تقلص من أهمية هذا العامل إضافة إلى أن هذا المعيار لا يتميز بالثبات النسبي باعتبار أن الإنتاجية الحديثة لمعمل تختلف باختلاف المؤسسات والدول[1].

– **معيار رأس المال:** يعتمد هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم رأس مال حيث تعتبر المؤسسات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فهيا حد أقصى، يختلف باختلاف الدول التي تتواجد بها تلك المؤسسات ويختلف حجم رأس مال الثابت واللازم لتحديد حجم المؤسسات الصناعية المختلفة من دولة إلى أخرى، وقد حدد البنك الدولي الحد الأقصى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة بمبلغ ألف دولار بأسعار عام1976 بعد استبعاد قيمة الأرض وتوصي منظمة العمل الدولية بأن لا يتجاوز الاستثمار في م ص 100 ألف دولار[2].

– **معيار العمالة ورأس المال معا:** يعتمد هذا المعيار على الدمج بين المعيارين الأول والثاني وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية في المؤسسات الصناعية الصغيرة وغالبا ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقمة رأس مال كقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى، وذات التقدم التقني العالي والتي تحتاج إلى رأس مال كبير[3].

---

[1] حركات السعيد، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني ثاني حول المؤسسات ص و م والتنمية المستدامة يومي 13–14 نوفمبر 2012، كلية العلوم التجارية والاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 04.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص25 .

[3] بلعزوز بن علي، ألفي محمد، إشكالية تمويل م.ص.م في ظل مقررات لجنة بازل، الملتقى الدولي حول متطلبات م.ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص493 .

الفرع الثاني: المعايير النوعية:

تعتمد على ثلاث معايير وهي:

- **أن تكون المؤسسة مسيرة من طرف مالكيها بصفة شخصية:** تسير من طرف أصحابها بطريقة مباشرة كما تتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي أفقي أي عدم وجود تفويض للمسؤوليات من طرف مالك المؤسسة.

- **أن تكون حصتها في السوق محدودة:** رخصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق تكون محدودة، فغالبا ما تكون حصتها في السوق ضعيفة بحيث لا تستطيع التأثير بصورة فعالة في أسعار البيع وذلك عن طريق تغيير كميات السلع التي تنتجها.

- **أن تتمتع بالاستقلالية:** يتمثل في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففرع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسة صغيرة أو متوسطة حتى ولو توفر فيها الشرطان السابقان.

المبحث الثاني: أنواع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها

المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختلف في أنماطها ومجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية ولكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا إلى مقاييس أهمها:

الفرع الأول: التصنيف حسب الشكل القانوني:

- **التعاونيات.**

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

-**المؤسسات العامة** :هي المؤسسات التابعة للقطاع العام.

-**المؤسسات الخاصة** :مؤسسات تخضع للقانون الخاص.

-**مؤسسات فردية:** هي تلك المؤسسات التي تمتلك وتدار وتمول من قبل شخص واحد.

-**مؤسسات الشراكة:** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من بينها شركات التضامن وغالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة والشركات المحاصة التي تعتمد في إنشاءها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء.

-**شركة التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهما:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء متضامنون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة.

-**شركات الأموال :هي** الشكل الأكثر تطورا بين الشركات التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل هيمنة شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها: الشركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية وشركات التوصية بالأسهم.

الفرع الثاني: التصنيف على أساس توجهها.

-**المؤسسات العائلية:** تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، فهي تستخدم في تشغيل الأيادي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها لمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.

-**المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات المصغرة والمتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري.

-**المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة (نظام الورش):** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس العمل

-**مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع):** تجمع المؤسسات غير مصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين.

-**المؤسسات المصنعية:** يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

الفرع الرابع -التصنيف على أساس طبيعة المنتجات

-**مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** حيث يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع كتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأغذية والنسيج.

-**مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: المؤسسات الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء.

-**مؤسسات إنتاج السلع التجهيز** :صناعة سلع التجهيز بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال ونرى مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط إنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.

المطلب الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك إدراكا للدور الحيوي والفعال الذي تلعبه في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي، رفع الكفاءة الإنتاجية، التقليص من البطالة ورفع المستوى المعيشي، وغيرها من الأهداف التي تمثل في مجملها دافعا حقيقيا للتنمية[1].

كما إن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي نابعة من دورها في التوظيف وارتفاع حجم مساهمتيها في القيمة المضافة، علاوة على حجم الاستثمارات المرتبطة بها، غير أن لهذا النوع من المؤسسات صعوبات عديدة يجب أولا إزالتها لصنع المجال لهذه المؤسسات لتتمكن من لعب دورها التنموي بشكل أفضل[2].

وقد تجلت أهميتها من خلال الأدوار الحيوية التي تلعبها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، المتمثلة خصوصا فيما يلي:

- **توفير فرص العمل وتقليل مشكل البطالة:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفر فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخلاقة لمناصب الشغل جديدة فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة[3].

[1] عمامرة ياسمين، ملاح وئام، تقييم تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في لإنشاء ومرافقة م ص م، مجلة الاقتصاد والمال والإعمال، المجلة 3، العدد 4، 2020، ص166.

[2] عياش زبير، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل م. ص. م "حالة أم البواقي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص34.

[3] لخلف عثمان، المرجع السابق، ص 56.

وقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة[1].

-**جذب وتعبئة المدخرات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي عبارة عن وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطن، وهي تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين من الأصدقاء والعائلة من اجل توظيفها في استثمارات إنتاجية وخدماتية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في توظيفها في استثمارات إنتاجية وخدماتية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها[2].

-**تحقيق التكامل الصناعي:** حيث تقوم بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات ومستلزمات الإنتاج للمؤسسات الكبرى، فالمؤسسات الكبرى ذات الإنتاج الهائل تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة.

إنتاجها في أغلب الأحيان لا يتم في معاملها وورشاتها بنسبة % 100 بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع م ص م والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها[3].

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 41.

[2] عياش زبير. المرجع السابق ص35.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

رابعا–تحقيق التنمية الإقليمية: تشير الشواهد الإحصائية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها الجغرافي الواسع مما يجعلها قريبة من مصادر (الخامات والموارد البشرية)، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر منها:

انتعاش المناطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التوزيع العادل للدخل بانتشارها بين مختلف المدن.

– تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوظف والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم الأمر الذي ساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية وإعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى[1].

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغًيرة والمتوسطة.

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى نذكر منها:

قلة عدد العاملين بها ومحلية النشاط، سوق المشروعات الصغيرة محدود نسبيا يجعل من الممكن التعرف على شخصيات العملاء واحتياجاتهم التفصيلية، تعتمد أغلب هذه المؤسسات على المواد الأولية الخام المحلية مما يجنبها مخاطر تقلبات أسعار الصرف وانعكاساته على نتائجها المالية، توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسمح بالانتشار السريع صعودا أو نزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا ونفسيا وهي في مثل هذه الأحيان قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسة السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من

[1] ناصر سليمان ومحسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية فيفري2011، ص 2.

قبل المسيرين[1]، إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة مما يساعدها على التكييف السريع مع مستجدات السوق[2]، إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة، إن المشروعات الصغيرة هي المصدر الرئيسي للأفكار والابتكارات الجديدة والابداع.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغًيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورات وتحولات كبيرة، انطلاقا من مخلفات الحقبة الاستعمارية غداة الاستقلال، وحالة التخبط التي عاشها الوضع الاقتصادي ككل مرورا بالمرحلة الاشتراكية والتركيز على المؤسسات الكبيرة والتسيير والتخطيط المركزي للاقتصاد الوطني، ثم مرحلة الانفتاح الاقتصادي على القطاع الخاص وصولا للمرحلة الراهنة، فحتى نستطيع أن نفهم واقع م ص م في الجزائر، لابد من التعريج على مختلف هته المراحل لنحاول رصد تأثير السياسات الحكومية والتشريعات القانونية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **المرحلة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1988:** خرج المستعمر الفرنسي من الجزائر تاركا خلفه ما يمكن تشبيهه بالأرض المحروقة، فطوال تواجده الاستعماري الذي قارب القرن والنصف لم يوجد أي بنية صناعية متكاملة، فالمؤسسات القليلة التي تركها كانت بالأساس مرتبطة

[1] قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الأغواط 8-9 أفريل 2002، ص 843.

[2] عبد القادر محمد، سعود فياض الفياض، "الصناعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية: الدور والمعوقات"، مجلة التعاون الصناعي، العدد 60، الدوحة، 1992، ص 84.

بشركات استعمارية كبرى تركز على الصناعات الاستخراجية لنهب ثروات البلد، بالإضافة لبعض الصناعات الصغيرة الأخرى، ومما زاد من تعقيد الوضع بقاء هذه المؤسسات من دون إدارة أو كفاءة تقنية لتشغيلها بسبب مغادرة ملاكها، مما اضطر العمال إلى أن يبادروا بتشغيلها في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بنظام التسيير الذاتي، وهو المظهر الأول لتدخل الدولة في إعادة تنظيم القطاع الصناعي[1].

صدر قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 27 جويلية 1963 وركز على جذب المستثمرين الأجانب وفي المقابل أهمل المستثمرين المحلين، حيث لم يكن لهذا القانون أي تأثير إيجابي على تنمية القطاع الخاص، وإدراكا منها بالنقائص التي اكتنفت هذا القانون قامت السلطات بإصدار قانون استثمار جديد وهو القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي أقر مكانة رأس المال الخاص الوطني.

وبإمكانية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين أو الأجانب منهم المبادرة في إنجاز استثمارات خاصة مع ضرورة الحصول على اعتماد مسبق من طرف السلطات الإدارية، غير أن هذا القانون لم يمكن القطاع الخاص من النهوض، ومكن الدولة من احتكار الدولة لكل القطاعات الحيوية [2].

ركزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة وقررت الدولة دعمها في إطار تدخل الجماعات المحلية، ودعمت هته الفكرة في المخطط

[1] بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف آليات التأهيل، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي سعيدة، يومي 17-18، أفريل 2006، ص2.

[2] بوزيان عثمان، المرجع السابق، ص04.

الرباعي الثاني الذي دعم تطبيق اللامركزية بحثا عن الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة وقد شهدت هته المرحلة برنامجين تنمويين لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، الأول امتد من سنة 1967 إلى غاية سنة 1973، والثاني من سنة 1974 إلى غاية سنة 1979[1].

وبالرغم من التطور الذي شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمار لسنة 1966، إلا أنه بقي ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، حيث شمل تنفيذ عدد قليل من المشاريع الاستثمارية كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 1: تطور م ص م الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1967-1978

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار بالمليون	36	163	252	164	41	35	175	53	19	25	6	18	**940**
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	8	17	**889**

المصدر: بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف آليات التأهيل، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي سعيدة، يومي 17-18، أفريل 2006

واستمر نفس الوضع تقريبا بعد ظهور القانون رقم (11-82) والصادر في 1982/08/21 والخاص بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، حيث تميز بشروط غير محفزة لهذا القطاع وهي:[2]

[1] دباح نادية، دراسة واقع المقاولات في الجزائر وآفاقها (2000-2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص52.

[2] بوفامة مسيكة ، رابح حمدي باشا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، Les Cahiers du CREAD العدد 76، الجزائر ،2006، ص 68.

إجراءات الاعتماد الإلزامية، لا يتعدى تمويل البنوك 30 % من الاستثمار المعتمد، لا ينبغي أن يتجاوز مبلغ الاستثمار 30 مليون دينار للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم، و10 ملايين دينار للمؤسسة الفردية أو شركة التضامن وبمنع امتلاك عدة مشاريع.

إن هذا التقييد للاستثمار في القطاع الخاص أدى لسلوك تبذيري وتوجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة، والذي يمكن قوله بالنسبة لهذه الفترة، أن القوانين التي كانت تسير الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز أساسا على تحديد سقف للاستثمار وتوجيهه نحو فروع معينة كالتجارة والخدمات. أما بالنسبة للصناعات الخفيفة فركز على إحلالها بالواردات من السلع الاستهلاكية النهائية كالصناعات الغذائية، النسيج والكيمياء البسيطة وتحويل البلاستيك ومواد البناء، وكل هذا خلق ما سمي بالتبعية ضمن هذا المجال والتي مزال الاقتصاد الجزائري يعاني من آثارها حتى يومنا هذا[1].

إن ضعف الاهتمام بالقطاع الخاص في هته المرحلة يعكسه جليا عدد المؤسسات الخاصة والذي قدر سنة 1982 بحوالي 12000 مؤسسة تشغل قرابة100000، منها حوالي 5000 مؤسسة تنشط في المجال الصناعي، وحوالي 7000 في مجال البناء، بمعدل كلي مقدر بإنشاء ما يقارب 600مؤسسة سنويا[2].

وفي سنة 1983 تم إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص، لحقه سنة 1987 إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة الخاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

لكن هذه الإجراءات لم تكن كافية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بدليل حجم المشاريع المنجزة بين سنتي 1983 إلى غاية 1987 والذي شكل فقط % 10 من حجم

[1] بوفامة مسيكة ، مرجع سابق، ص 68.

[2] دباح نادية، مرجع سابق، ص 53

المشاريع المعتمدة[1]، وفي الوقت الذي كانت فيه القوانين تحد من نشاط الخواص في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمدت الدولة في الثمانينات من خلال المخططين الخماسيين الأول (1980–1984) والثاني (1985–1989) لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، إذ أعطت السياسة الاقتصادية لمرحلة الثمانينات دورا حيويا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في تحقيق اللامركزية المنشودة، وقد كان ذلك بتوسيع من صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان التنشيط الاقتصادي بوضع إجراءات قانونية وتنظيمية جديدة وإعطائها مكانة في سياسة التصنيع والجدول الموالي يوضح حجم الاستثمارات الموجهة للصناعة المحلية مابين سنتي 1980 –1989.

جدول رقم 2: حجم الاستثمارات المجوهر للصناعة المحلية ما بين سنتي 1980–1989

المخططات	اجمالي الاستثمارات الصناعية	استثمارات صناعية محلية	المجموع %
1980–1984	154.9مليار دج	3 مليار دج	%2
1985–1989	174.2مليار دج	5.5 مليار دج	%3.3
المجموع	329.1 مليار دج	8.5 مليار دج	%5.2

المصدر: تخليف عثمان، مرجع سابق ص 57.

ومن خلال هذا العرض الموجز لتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينيات نلاحظ أن السياسات الحكومية ركزت على الصناعات الكبيرة وحتى الاهتمام الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الثمانينات خاصة بعدما تبين عجز سياسة الصناعات المصنعة كان موجها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] لفقير حمزة: روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة: مقاولي ولاية برج بوعريريج أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016–2017، ص118.

العمومية، وبالتالي لم يوجه نحو استغلال الإمكانات البشرية ودعم روح المبادرة لدى الأفراد لإنشاء مشاريعهم الخاصة.

- **المرحلة ما بين سنتي 1988 و2000:** دخلت الجزائر انطلاقا من سنة 1986 في أزمة اقتصادية خانقة بسبب انهيار أسعار النفط، وهو ما دفعها إلى محاولة إعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية التي كانت في أغلبها مؤسسات فاشلة، وانطلاقا من سنة 1988 أصدرت الحكومات الجزائرية المتعاقبة حزمة من القوانين والإصلاحات بهدف تحرير الاقتصاد الوطني من هيمنة الدولة، والمساواة في معاملة الاستثمارات الخاصة والعامة، مع إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية، وتمثلت أهم هذه القوانين في[1]: قانون (10-90) 1988 المكمل للقانون رقم (13-82) والصادر في1982/08/21 والموضح لسياسة الاستثمار الخاص وقانون النقد والقرض (10-90) 14 أفريل 1990، وهو قانون منظم للاستثمار الخاص، وعرض لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويحدد مجلس النقد والقرض الذي من مهامه الموافقة على المشاريع الاستثمارية العامة والخاصة، القانون المتعلق بترقية الاستثمار(12-93) 1993/10/05. هذا القانون وضع وبشكل نهائي المؤسسات العمومية والخاصة على قدم لمساواة، وضمن حرية الاستثمار لكل المتعاملين العموميين والخواص والأجانب، وعلى أساسه تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارAPSI في شكل شباك موحد في خدمة كل المتعاملين، حيث بدل إلزامية الحصول على موافقة مسبقة صار بإمكان المتعاملين وقد قدم هذا القانون الجديد للاستثمار أيضا الضمانات المتوقعة للمستثمرين،APSI فقط التصريح لدى من القطاع الخاص وخصوصا الأجانب، بشأن عدم التمييز والوضوح القانوني في تسوية المنازعات، ثم عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال البرامج التالية:

[1] MOHAND AREZKI ISLI, La création d'entreprises en Algérie, Les Cahiers du CREAD, n°73, Alger, 2005, p 59.

- لجان دعم الاستثمار وترقيتها CALPI التي تم إنشاؤها في عام1994 .
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ التي تم تأسيسها في1996 .
- وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال عام 1996.

إذا نظرنا من الناحية التشريعية فانه يمكن اعتبار سن هته القوانين بمثابة بداية التحول الحقيقي لاقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني من هيمنة المؤسسات العمومية.

وقد أدت هذه القوانين والإجراءات إلى وصول عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 إلى 179893 مؤسسة[1].

-المرحلة ما بعد سنة 2001 إلى يومنا هذا: تعتبر سنة 2001 بمثابة الانطلاقة الحقيقية تجسد فيها الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنذ ذلك التاريخ إلى غاية 2019 شهد هذا النوع من المؤسسات زيادة معتبرة ثبتت دورها الفعلي في إنعاش الاقتصاد الوطني، والمساهمة في التنمية الاجتماعية.

حيث انطلاقا من سنة 2001 تزايدت وتيرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالإحصائيات الموجودة بين يدينا تشير بوضوح لذلك، فقد أدخلت تعديلات على القوانين السابقة وهذا بإصدار الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم (01-03) والصادر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006، والذي شمل على تسهيلات ودعم كبير للقطاع.

[1] لفقير حمزة: المرجع السابق، ص120.

إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)مع (ANDI) بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إدخال اللامركزية في نشاطاتها وهذا بإنشاء مكاتب محلية، وإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

قانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم (18-01) والصادر 12 ديسمبر 2001 وعمل هذا القانون على تحديد وضبط إجراءات التسهيل الإداري اللازم تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة ومنها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها ضمن مناخ استثماري يمكن الاستفادة من كل هذه القوانين انجر عنها إنشاء الكثير من الهيئات وأجهزة التمويل والدعم والمرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أدى إلى تسارع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات لكنه لم يبلغ للمستوى المخطط له من قبل الهيئات الوصية أي مستوى 2 مليون مؤسسة والذي يتماشى مع إمكانات الاقتصاد الجزائري ومتطلباته التنموية والاجتماعية[1].

تختلف أجهزة الدعم المتوفرة بالإضافة لوضع برامج وهيئات حكومية أخرى خصيصا لهذا القطاع في نهاية السداسي الأول لسنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 747934مؤسسة توظف 1915495 فرد، أغلبها في القطاع الخاص، حيث أن ما يقارب 60% منها عتبر قانونيا أشخاص معنويين مسجلون لدى مصالح السجل التجاري، فيما 18,27 % تعتبر شخص مادي (المهن الحرة)، و22,57 % تندرج ضمن الصناعات التقليدية والحرف 1 والملاحظ أن تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو في الأساس نتاج للتطور في القطاع الخاص.

حيث نجد أن عدد المؤسسات تضاعف عدة مر ت مقارنة بعددها سنة 2001 والذي لم يتجاوز 179839 مؤسسة، حيث أن هته الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت

[1] لفقير حمزة: المرجع السابق، ص120.

نتيجة للإصلاحات التي طبقت بداية من سنة 2001 وبالخصوص القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي نهاية النصف الأول من عام 2021، كان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة 108 762مؤسسة، من إجمالي عدد مؤسسات البالغ 1.267.220 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بينها تم الإعلان عن571 709 كيانًا قانونيًا خاصًا لـ CNAS، 225 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تم التصريح لـ ECOFIE و424 557 شخصًا طبيعيًا مع CASNOS أما نمط اقتصادي تهيمن عليه القطاعات الخدمية بنسبة 51.39٪ إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع أن قطاع التجارة في الأساس في أيدي متطرفين جدا الشركات العائلية الصغيرة VSE من (0 إلى 10 موظفين)، هي المسيطرة تتميز م ص م بكثافة أقل من متوسط الكثافة في البلدان تم تطويرها، حيث أن لديها ما يقرب من 28 مؤسسة فقط لكل 1000 نسمة، مقارنة بـ 45 مؤسسة لكل 1000 ساكن في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

في النهاية تجدر الإشارة إلى أن الوضع الاقتصادي الدولي يمر بتباطؤ مقلق يرجع في جزء كبير منه إلى انتشار وباء فيروس كورونا فكان لهذا الانخفاض في النشاط تأثير سلبي على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال هذه الفترة [1].

بحلول سنة 2021 تم إطلاق منصة جزائرية جديدة لتقليص نسبة الفشل في المؤسسات الناشئة تغير اسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة حيث أطلقت الحكومة الجزائرية برنامجا جديدا لتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف مساعدتها على الاستمرارية وتطوير قدرتها على استعمال التكنولوجيات الحديثة وتقوم وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بعمل برنامج جديد سيتم بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بالجزائر، أن أهداف البرنامج تتمثل في أربعة محاور أساسية، يأتي على رأسها:

– رفع فعالية المؤسسات في استغلال المواد.

– تمكنيها من الدخول إلى أسواق جديدة.

– التقليص من نسب فشل مثل هذه المؤسسات عن طريق تشخيص الأسباب والقضاء على العراقيل.

– من أجل الرفع من قدراتها التنافسية وضمان استمرارها.

وفي هذا الخصوص سنحاول وضع جداول وبيانات توضح هذه المعلومات

• عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة : يوضح الجدول الموالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة المؤسسات الخاصة منها والعامة في آخر إحصائيات في نهاية السداسي الأول من سنة 2019.

جدول رقم 3: عدد المؤسسات العامة والخاصة ونسبها المئوية (إحصائيات نهاية سنة 2021)

أنوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
مؤسسات عمومية	255	%0.02
مؤسسات خاصة	1.266.955	%99.98
المجموع	1.267.220	%100

المصدر: المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة tفي الموقع الإلكتروني www.industrie.gov.dz **لوزارة الصناعة** والمناجم 2021، ص7.

في النصف الأول من عام 2021، يبلغ إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة 220 267 1 منها 56٪ من الأشخاص الاعتباريين، ومن بينهم 225 مؤسسة اقتصادية عامة (EPE). الباقي مصنوع من الأشخاص الطبيعيون بنسبة (44٪) منهم 20.46٪ من المهن الحرة و 23.53٪الأنشطة الحرفية، نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد

مستمر، ويرجع ذلك إلى الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لهذا القطاع، بفضل وضع إطار قانوني ومؤسساتي داعم لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، ومحاولة إيجاد مناخ استثماري مناسب لها من خلال تسهيل عملية الحصول على التمويل عن طريق الصيغ التي توفرها مختلف أجهزة الدعم والتمويل(ANSEJ, CNAC, ENGEM...) بالإضافة للتسهيلات الجبائية والجمركية بالإضافة للسعي لتقليل البيروقراطية في معاملات إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع الإطار القانون لتنظيمات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له مفن دور رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 طورا ملحوظا، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 4 : طور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2012 الى 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
العدد	711832	777816	852053	934569	1022621	1074503	1093170	1193339	1231073	1267220

المصدر: المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم 2021، في الموقع الإلكتروني
www.industrie.gov.dz

التوزيع حسب تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **حسب المنطقة:** وفقًا للتوزيع المكاني لمخطط التخطيط المكاني الوطني (SNAT)، تسود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال وبدرجة أقل في منطقة الهضاب العليا وتتناقص في الجنوب.

جدول رقم 5 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنطقة لعام 2021

المنطقة	عدد م ص م 2021	النسبة المؤوية(%)
الشمال	493 691	69.59
الهضاب العليا	156 207	21.98
الجنوب	59 673	8.43
المجموع	709 571	100

المصدر: المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الموقع الإلكتروني www.industrie.gov.dz **لوزارة الصناعة والمناجم 2021، ص 1**

تضم منطقة الشمال 493691 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أي ما يقرب من 70٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلاد، لان الصناعة تتطلب أيادي عاملة كثيرة لهذا فالمناطق الصناعية ترتفع بها الكثافة السكانية، تليها منطقة الهضاب العليا مع 156207 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أي ما يقرب من 22٪، ومناطق الجنوب وتستضيف 59673 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 8.43٪ من الإجمالي.

- **حسب حجم العمال:** نلاحظ في نهاية عام 2021، يتكون إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 97٪ مؤسسة مصغرة TPE (قوة عاملة أقل من 10 موظفين) والتي لا تزال قوة المسيطرة في النسيج الاقتصادي، يليه PE المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.6٪ والمؤسسة المتوسطة للشرق الأوسط بنسبة 0.4٪.

جدول رقم 6 : تركيز الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب المنطقة لعام 2021

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد	النسبة المئوية
قوة عاملة أقل من 10 موظفين)مؤسسة مصغرة TPE	1 166 639	97
عدد الموظفين بين 10 و 49) مؤسسة صغيرة PE موظفًا	69 554	2.6
بين 50 و 249 موظفًا) مؤسسة متوسطة ME	31 027	0.4
المجموع	1 267 220	100

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا إلى النشرة الإحصائية للمؤسسات ص م لوزارة الصناعة والمناجم 2021، ص8.

➢**حسب الكثافة:** حسب آخر إحصائيات مكتب الإحصاء الوطني حول الديموغرافيا (44.7 مليون نسمة في عام 2021) المتوسط الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجود28 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (جميع الحالات مجتمعة) لكل 1000 نسمة، وتشكل فجوة كبيرة من منطقة إلى أخرى في الدولة:

- 31 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة لكل 1000 ساكن في شمال البلاد.
- 21 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة لكل 1000 ساكن في منطقة هضاب العليا.
- 25 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة لكل 1000 ساكن في منطقة الجنوب.

جدول رقم 7: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثافة

المنطقة	عدد م ص م عام 2021	عدد السكان في 2008	عدد السكان في 2019	الكثافة
شمال	881 732	21 075 874	27 624 600	32
هضاب العليا	278 915	9 765 202	12 828 900	22
الجنوب	106 573	3 238 954	4 246 500	25
المجموع العام	1193339	34080030	44 700 000	28

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا إلى النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم 2021، ص12.

➢تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام: بلغ التطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين عامي 2020 و2021 ما يقدر ب 4.85٪تمثل القطاعات القانونية مجتمعة صافي زيادة إجمالية قدرها 729 57 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وذلك حسب ما يبينه الجدول التالي:

➢جدول رقم 8: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الكثافة

التطور	عام 2020	عام 2021	النسبة
تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام	1 209 491	1 267 220	4.8%

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا إلى النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والمناجم 2021، ص13.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغًيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر قطاع م ص م من القطاعات الحيوية التي تلعب دورا محوريا في التنمية المستدامة في الاقتصاديات المعاصرة لاسيما في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية، وعليه كان من الضروري التطرق بشيء من التحليل والدارسة المعمقة لهذا القطاع الحساس، مبرزين الدور الاقتصادي والاجتماعي له باعتباره يمتاز بالمرونة والديناميكية.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغًيرة والمتوسطة

يمكن تبيان هذا الدور فيما يلي:

– **تخفيض كلفة العمل:** تفهم هنا من زاوية صيانة وإعادة إنتاج قوة العمل، لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الاجتماعية التي تخصصها المؤسسة لعمالها (نقل، مطعم، تسلية) والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مجال يصعب على العمال

التنظيم داخله فهم يقبلون بشروط أقل، مقارنة بالمؤسسات الكبرى، من حيث مستوى الأجور والنفقات الاجتماعية[1].

– **استخدام الموارد المحلية:** تساعد هذه الصناعات في استغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة، كما تقوم باستغلال المواد الأولية الموجودة في مناطق معينة وكذلك تصنيع المنتجات الثانوية المختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم باسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيد في عملية الإنتاج وتعتبر كاقتصاد في صرف الأموال لشرائها.

– **تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد:** تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد ألنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي[2].

– **توزيع الصناعة:** إن إقامة مصانع جديدة في المدن الكبرى أصبح أمرا غير مرغوب فيه اقتصاديا واجتماعيا وذلك بسبب الضغط الهائل على المرافق الموجودة، ولذا فإن العلاج ينطوي

[1] محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب، الجامعة الإسكندرية، 1992، ص202.

[2] عبد الحميد أحمد قبودان، دور بنوك التنمية الصناعية في تطور الصناعات الصغيرة والقطاع الخاص، الندوة التحضيرية المصرية، المؤتمر الأفريقي لسياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية، القاهرة، سنة 1978، ص09.

على توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف ومن ثم تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفيدة في هذا الخصوص فهي تستطيع أن تمارس نشاطها باستخدام الكميات القليلة الموجودة محليا من المواد الأولية وكذلك تستطيع أن تخدم الأسواق المحلية هذا فضال عن استخدام اليد العاملة محليا، وهذا كله يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة والمجتمع، كما تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعال في تعبئة المدخرات العائلية لأن ضعف كلفة الاستثمار في هذا القطاع تسمح لها بتعبئة موارد مالية عائلية يمكن حقنها في جهاز الإنتاج لهذه المؤسسات وبذلك تؤدي إلى زيادة معدل الاستثمار في المجتمع ومنه زيادة الإنتاج [1].

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في ترقية وتطوير الجانب الاجتماعي من خلال الدور الوظيفي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في:

- **خلق فرص عمل جديدة:** تعاني البلدان النامية من مشاكل البطالة، ومن ثم تستطيع الصناعة صغيرة ومتوسطة أن تلعب دورا في ذلك، حيث تقام المصانع في أماكن وجود البطالة
- فتخلق فرصا منتجة للعمل، فضلا على أن هذه الصناعات تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة ويلاحظ أيضا أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج من النوع الأقل تطورا والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف، مما يساهم في حل مشكل البطالة وفي الحد من الهجرة من الريف على المدن، بالإضافة

[1] دمدوم كمال، دور الصناعات ص م في تثمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية–البصيرة–العدد 02 سنة 2000 ص204.

إلى دورها في إعداد الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيدا بشريا واعدا للمشروعات الكبيرة[1].

المطلب الثالث: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية نظرا لأهميتها ودورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ولكنها لم تلقى الاهتمام اللازم الذي ينبغي آن توليه الدولة لهذا القطاع المهم والحساس، حيث لم تمنحه الجزائر الفرصة لإثبات وجوده وأداء دوره في التنمية تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الرئيسي للازدهار الاقتصادي، وإحدى حلول التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العالم، وذلك من خلال خلق مناصب عمل وزيادة الناتج الإجمالي المحلي وتنويع الهيكل الصناعي وترقية الصادرات وجدب المدخرات والقيمة المضافة وأيضا توفرها على عدة خصائص ومميزات تساعدها على التأقلم والتكيف في مختلف البيئات المتغيرة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة معتبرة في ميزان المدفوعات أي دولة وبالأخص الميزان التجاري.

الفرع الأول: مشكل التمويل والائتمان والعقار الصناعي والإجراءات إدارية

-**مشكل التمويل والائتمان:** تعتبر مشكلة التمويل والائتمان بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد، فجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة، كما أنّ هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديده، أو توسيع قدرات الإنتاج .

[1] منظمة العمل العربي، مكتب العمل العربي، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي أداة للتنمية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة،1994، ص60.

-**مشكل العقار الصناعي:** يعتبر عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية، نظر للمشاكل التي تعرقله.

-**مشكل الإجراءات الإدارية:** يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرّة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام، وليست مشكلة أشخاص، لأنّ الإدارة الجزائرية لازالت تمثّل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية.

الفرع الثاني: مشكل التموين وضعف تنافسية المؤسسات والتسويق

-**مشاكل التموين:** إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد.

-**ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتج الوطني:** تظل هذه المؤسسات تعمل في أنشطة تقليدية تتسم بانخفاض الإنتاجية وضعف الجودة وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها وقلة الديناميكية التكنولوجية، ولا يوجد في معظم هذه الدول قطاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة قوي وديناميكي.

-**المشكلات التسويقية: وتتمثل فيما يلي:** مشكلات التسويقية خارجية نذكر من أهمها مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لدوافع عاطفية قائمة على ارتباطه بالسلع المستوردة لفترة زمنية ومشكلات التسويقية داخلية نذكر من أهمها مشكلة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق المتوقع لتصريف سلعهم وخدماتهم.

الفرع الثالث: مشكل العمالة المدربة وتقص المعلومات والتطور التكنولوجي والاتصال

-**المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة:** تفتقر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات.

-**المشاكل والمعوقات المتعلقة بالمعلومات ونقص التطور التكنولوجي:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمصغرة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط ونشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية بهدف الزيادة من جودة المنتجات ورفع إنتاجية الأداء داخل المؤسسة، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.

-**عالمية الاتصال والتنافسية العالمية:** لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الانترنت كما سيقود الانفتاح على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يستدعي انطلاق روح الإبداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المقدمة كي تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو المؤسسات الأجنبية.

الخلاصة

في الختام يمكننا القول بأن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو موضوع الساعة وذلك لما يحمله هذا القطاع من آفاق اقتصادية واجتماعية، وذلك لمرونته واستيعابه لجميع الأنشطة وفي كل المجالات، كما يمكننا من خلال هذا البحث أن نستخلص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير وتحسين اقتصاديات معظم الدول سواء متقدمة أو نامية ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا استراتيجيا يساهم في القضاء على مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي دورا حيويا في الاقتصاد الجزائري، أكثر من الدور الذي يؤديه قطاع المؤسسات الكبيرة، كما يجب على الدولة أن تحرر القطاع الصناعي وتشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تخفيف الحواجز والإجراءات الضريبية والقانونية، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في طريقة تعاملها مع قطاع المؤسسات الصغيرة بتقديم المشورة الاقتصادية والفنية للمستثمرين فيما يتعلق بإقامة المشاريع الاستثمارية حتى يتمكن هؤلاء المستثمرون من اختصار الوقت والنفقات والجهود لإنشاء مؤسساتهم.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الدعم

تمهيـــــــد

سعت الجزائر على غرار باقي الدول في الآونة الأخيرة على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص للتشغيل أي توفير فرص عمل عن طريق تحسين أداء المؤسسات القائمة منها وتنميتيها وتطويرها، ومن أجل التنمية الاقتصادية من خلالها أيضا ولتحقيق هذه الاهداف مجتمعة لجأت الحكومة كآلية مستحدثة إلى إنشاء أشكالا مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع (ANGEM, CNAC, ANDI, ANAD, CALPI) ولتوضيح دور ومهام وأهمية كل هيئة من هيئات الدعم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى التمويل وأنواعه وطرقه، في المبحث الثاني هينات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المبحث الثالث برامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: التمويل

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي يمد قاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد. كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل الازمة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بيها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لا بد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

وعلى هذا الأساس قد قسمنا مطلبنا هذا إلى أربعة فروع: الأول سوف نتناول فيه مفهوم التمويل، أما الثاني فسنتطرق إلى أهمية التمويل، وبالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه العوامل المحددة لأنواع التمويل وفيما يخص الفرع الرابع سنستعرض أصناف التمويل.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها على عملية التمويل باعتبارها أهم عامل يؤدي إلى تحقيق ذلك، فمسألة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكي تتضح معاني التمويل أكثر لا بد من الرجوع إلى اللغة، ثم الاصطلاح.

أولا –التمويل لغة: التمويل مشتق من المال وجاء في لسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت، كله: كثر مالك[1].

ثانيا–التمويل اصطلاحا: عرفه محمد الناشد أنه " مجموع وسائل الاقتراض أو العمليات التي تستطيع المؤسسة من خلالها تلبية حاجياتها من رؤوس أموال لدفع أ وتطير مشروع ما، حيث تضمن التمويل جميع القرارات التي تتخذها الإرادة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن الأعمال الأخرى كالإنتاج والتسويق[2].

كما عرفه توفيق حسن على أنه: " يعتبر تمويلا كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية"[3].

يعرفه هيثم محمد الزغبي بأنه: " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيارات وتقيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة"[4].

هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة النقدية لرفع أ وتطوير مشروع عام أو خاص وتمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجمل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا

[1] أب وفضيل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صامد، بيروت، د س ن، ص 663.

[2] محمد الناشد، التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، 1998، ص 34.

[3] توفيق حسن، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989، ص 12.

[4] هيثم محمد الزغبي، الغدارة والتحليل المالي، دار الفكر، عمان، 2000، ص 105.

للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها، وبالتالي هي توفير للأموال والتنسيق في القرارات والأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل والمحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها[1].

الفرع الثاني: أهمية التمويل

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد في أي مشروع كان، فالخواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لا تستخدم دائما وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصار خارجية تسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات.

ومن هذا المنطق يمكن القول إن التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في:

ساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات، المحافظات على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أ وخارجها[2].

الفرع ثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها الاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في:

---

[1] الزبيري رابح، التمويل وتطور قطاع الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1988، ص 8.

[2] خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008، ص 96.

أولا–الملائمة: يقصد بهذا العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية[1].

ثانيا–المرونة: تعني المرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة وذلك بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال[2].

ثالثا–الدخل: وحجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول علية من تلك الأموال المقترضة فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل[3].

رابعا –التوقيت: يرتبط عامل التوقيت بشكل أساسي بعامل المرونة، فالتوقيت الملائم هو الذي يسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال من مصادر تتصف بالمرونة، وهذا يعطي للمؤسسة حرية أكبر من تحدد مبلغ الأموال وفترة الحاجة إليه، وشروط الحصول عليه، كما أن التعرف على حاجة للأموال في توقيت سليم يسمح للمؤسسة بالحديث عن مصادر البديلة والمفضلة بينه لاختيار أفضلها[4].

---

[1] كراج عبد الحميد وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 99.

[2] الشنطي أيمن، عمار شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، 2007، ص 94.

[3] كراج عبد الحكيم وآخرون، المرجع السابق، ص 100.

[4] عبد المعطي أرشيد، حسني علي خربوش، أساسيات الإدارة المالية، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 166.

خامسا –درجة المخاطرة: وتتمثل هذه الدرجة احتمالية حصول أصحاب المؤسسة (المالكين) على نسبة معينة من العائد المتحقق[1].

المطلب الثاني: التمويل التقليدي

إن تعدد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، يختلف بحسب مراحل التطور التي تمر بها المؤسسة وحجم الاحتياجات المالية والضمانات المطلوبة، إذ تعتبر التمويلات التقليدية من أهم التمويلات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مستمر.

الفرع الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة

يعتبر التمويل الذاتي عبارة عن مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة لنفسيا وأعيد توظيفيا.

أولا –الأموال الخاصة: تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أ ومجموعة من المساهمين، والذي يمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين[2].

ثانيا –الأرباح المحتجزة: إن الهدف من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كمية أو تحتفظ بجزء منها ويوزع

[1] لسلوس مبارك، التسيير المالي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 163.

[2] عبد الغفار عبد السلام وآخرون. إدارة المشروعات الصغيرة. ط1. دار صفاء للنشر والتوزيع. الأردن 2001ز ص 70.

الباقي على المساهمين، إن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلف[1].

ثالثا –الاهتلاكات، المؤونات، المخصصات الاهتلاكات: هي عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن، أو عن التطور التكنولوجي، أو آثار أخرى[2].

المؤونات والمخصصات: تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، كما تعرف على أنها انخفاض غير عادي في قيمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض.

الفرع الثاني: التمويل بواسطة القروض البنكية

القروض المصرفية هي انتقال مبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسة الاقتصادية مع تعيد بإرجاعها في تواريخ محددة، ودفع مقابلها فوائد دورية، وبما أن القروض البنكية موجية لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع تختلف حسب المدة اللازمة استرجاعها وكذلك حسب الغرض منها فنجد القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل[3]، وهو ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولا – القروض قصيرة الأجل: يقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنيين

---

[1] بوراس أحمد. تمويل المنشآت الاقتصادية. دار العموم لمنشر والتوزيع. عنابو.2008ص 30.

[2] برجي شيرزاد. إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكر لنيل شهادة الماجستير في المالية الدولية، كلية العموم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، 2012–2011، ص 92.

[3] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009–2008، ص 39.

والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ويعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث يعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق السحب على المكشوف وتسبيقات على البضائع.[1]

ثانيا –القروض متوسطة الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل تمك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 و7سنوات، وغالبا ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضمانات معينة ويتم سدادها على دفعات من أجل حماية كل من المقترض والمقرض من خطر الانقطاع المفاجئ للمدين عن التسديد لأسباب مالية.

ثالثا – القروض طويلة الأجل.: لقد تم تناول كل من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين من عناصر الهيكل المالي للمنشأة، واللذان يرتبطان إلى حد كبير بنشاطها الاستغلالي إلى أنه غالبا ما يحدث وأن تكون المنشأة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها، ومن أجل إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا، وعليه فهي تعتمد أولا على مواردها المالية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية أو ما يعرف بالتمويل طويل الأجل.

[1] مشري عبد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العموم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011–2008، ص 27.

المطلب الثالث: تمويل الحديث

تنوعت المصادر الحديثة للتمويل نجد منها الإسلامية وغير الإسلامية[1]:

أولا –مصادر التمويل الحديثة الإسلامية: وتتمثل مصادر التمويل الحديثة الإسلامية: في

أ. المضاربة: من أهم الصيغ التي تحرص البنوك الإسلامية على تثبيتها وهي نوع من أنواع الشراكة، حيث تكون عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للبنوك الإسلامية للطرف الآخر المضارب (ليعمل فيه هدف الربح على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها إما، الخسارة يتحملها صاحب المال البنك الإسلامي وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب).

ب. المشاركة: هي صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية عن طريق دخولها في عقد مشاركة مع طرف أو أطراف عن طريق تمويل نسبة من رأس المال المشروع، على أن تشترك كل الأطراف في الربح بحسب الاتفاق بينهم والخسارة تكون في المال وتوزع بنسبة مساهمة كل منهم.

ج. الاستصناع: يعرف الاستصناع على أنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع والمتمثل في صاحب المشروع من طرف ثاني يدعى الصانع والمتمثل في البنك صنع السلعة أو نجاز مشروع أو تأدية عمل ما وذلك مقابل جرأ يدفع الطرف الآخر وبذلك تتيح الفرصة أمام المؤسسات التخلص من معظم المشاكل التمويلية والتقنية والتسويقية وحتى التنظيمية.

[1] مراحي خديجة، واقع التمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة لنيل لشهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وتأميناته وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2016–2017، ص 28.

د. السلم: يعرف الفقهاء السلم أنه بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والمعجل هو الثمن.

هـ. المرابحة: هي صور من صور البيوع الإسلامية وهو بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث يتم الاتفاق فيه بين البائع وبيع المرابحة هو المشتري على ثمن السلعة أخذا في الاعتبار المبلغ الأصلي الذي اشتراها به البائع.

ثانيا: مصادر التمويل الحديثة غير إسلامية: وتتمثل في[1]:

أ. عقد شراء الديون التجارية: إذ يقدم الدائن للمؤسسة كافة فواتيره والتجارية المترتبة له بذمة مدينة.

ب. التمويل الايجاري: يعرف التمويل الايجاري بأنه التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة وهو عدة أنواع: البيع ثم الاستئجار، التأجير التشغيلي، التأجير التمويلي.

ج. رأس مال المخاطر: هو رأسمال موظف في المشاريع أو العمليات التي تحمل معها مخاطر نتيجة طبيعة السلع المنتجة أو الطريقة المستخدمة في الإنتاج نتيجة درجة نمو المشروع.

المبحث الثاني: هينات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] مراحي خديجة، المرجع السابق، ص29.

المطلب الأول: هينات الدعم المالي

الفرع الاول: مديرية الصناعة والمناجم

نشأت المديرية الولاية للصناعة والمناجم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في01 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 22 يناير سنة 2015 الذي يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها من بين اهم المهام:

منح العقار الصناعي (قطع أرضية خارج مناطق الصناعية (hors zone) أو داخل المناطق الصناعية (zone industrielle) أو داخل المناطق النشاطات (zone d'activité) أو داخل المناطق النشاطات المصغرة (micro zone d'activité) من أجل الاستثمار وتنظيم لجنة المساعدة على تحديدة الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها وفق المرسوم التنفيذي رقم 10-20 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق ل 12 يناير سنة 2010 .

وبعده جاءت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الاحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[1].

ثم بعدها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 31 ماي المتضمنة تحديد النموذج الداخلي للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار[2].

والتعليمة الوزارية رقم 2021/204 تخص تطبيق التعليمات وتوجيهات للسيد رئيس الجمهورية تعمل الحكومة على تطوير العرض العقاري الموجه لحاملي المشاريع الاستثمارية في المؤسسات

[1] الامر رقم 08-04 المادة 5، الفقرة 1، المعدل والمتمم والمؤرخ في 1 سبتمبر 2008.

[2] القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المادة 118، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

الصغيرة على مستوى كل التراب الوطني، والذي يهدف الى إرساء اقتصاد محلي يسهم في توسيع نطاق التنمية الاقتصادية وخلق الثورة لجميع مناطق وأقاليم البلاد، هذه المقاربة المرتكزة على تهيئة المناطق المصغرة للنشاطات على مستوى البلديات، تهدف لاستيعاب حاملي المشاريع مع الأخذ بعين الاعتبار ثروات ومؤهلات التي تزخر بها بلديتنا[1].

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للاستثمار

تم تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة 100من القانون المالية لسنة 2009 بغلاف مالي يقدر بمليار دينار جزائري لكل ولاية، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تمويل البنوك لرأس مال المؤسسات المشاركة في رأس مال المؤسسة في حدود 50 مليون دينار وهو ما يمثل 49% من رأس مال المؤسسة.

ومن أهداف هذا الصندوق نذكر:

المساهمة في رأس مال المؤسسة (التمويل المشترك)، منح قروض طويلة المدى وبشروط تتماشى ونمط المشاريع الممولة، دعم عمليات تطهير المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة.

الفرع الثالث: لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية قانونية ذات واستقلال مالي أنشئت سنة 2001 في شكل شباك وحيد موزع عبر 48 ولاية على مستوى الوطن شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية

[1] التعليمة الوزارية رقم: 2021/204 تخص تطبيق والتعليمات وتوجيهات للسيد رئيس الجمهورية.

الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية لبدء مشاريع الأعمال الحرة من خلال صندوق عملي موحد[1].

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم04 للقرض المصغر غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر وتتمثل مهامها الأساسية[2]: تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم، تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛ تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم معا لوكالة، تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية .

[1] الموقع الالكتروني: www.andi.dz

[2] ANGEM : Agence Nationale de Gestion de Micro-credit ..Lettre de l'agence ANGEM n°01, page 2 ,2007

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94/11 المؤرخ في 20 ماي 1994 م والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم وتسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق حينها كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب اقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقد ومناصبهم لا إراديا.

حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للأمين عن البطالة سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على التخفيف من وطأة الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية وتم تكليفه على مدى هذه المدة بتقديم عدة خدمات التي سنقوم بتناولها.

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة، كذلك هي مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، ويغطي مجالات الأنشطة المنصوص عليها في التنظيم وكافة نشاطات الانتاج والخدمات بدون فائدة عمر المستثمرين بين 30 و50 سنة الذين لهم الحق في التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ولقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين واحصائهم، وتطوير كفاءاتهم وقدراتهم الذهنية من خلال:

– مراكز البحث عن العمل، مراكز دعم العمل الحر، مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات.

الفرع السادس: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE.

المرسوم التنفيذي رقم 20–374 مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1442 الموافق 16 ديسمبر سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها هنا استبدل اسم ANSEJ بـ ANADE.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،296–96المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل التابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات عمر المستثمرين بين 18 سنة إلى 30 سنة الذين لهم الحق في التمويل عن الوكالة.

المطلب الثاني: صناديق الضمان:

الفرع الاول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة وال متوسطة FGAR

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في06 رمضان 1423 الموافق لـ11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة عمومية

وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[1].

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

هو شركة ذات أسهمي حكمها كم من القانون التجاري وكذا المرسوم الرئاسي رقم 04-134 الصادر في 2004/04/19 الذي يحوي النظام الأساسي للصندوق، أنشأ بمبادرة من السلطات العامة برأسمال قدره 30 مليار دج لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنه من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة التغطية لضمان القروض إلى حدود 80% من خلال تسهيل الحصول على الائتمان، وقد مول60% بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير ولقد بدأ نشاطه الفعلي في بداية[2] 2006.

الفرع الثالث: صناديق الانطلاق

صناديق الانطلاق هي صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتوج النموذجي كمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والاستشارات القانونية سيساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية حيث نصت المادة 21من نفس القانون على :" **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف**

[1] Structure juridique et statuts: www.fgar.dz.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل ،2004 المادة 04 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 27، ص 31

ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "[1].

المطلب الثالث: هينات الدعم والاستشارة

الفرع الاول: مشاتل المؤسسات

وهي المؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تلبعة لوزارة الصناعة ومن أهم خدماتها مايلي:

- **المحضنة:** وهي عبارة عن هيكل الدعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل الدعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** ويتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات[2].

الفرع الثاني: مركز الدعم والاستشارة

مركز الدعم والاستشارة هو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تحت وصاية وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ومن بين الخدمات التي يقدمها: استقبال وتوجيه حاملي الافكار والمشاريع وكذا اصحاب المؤسسات تقديم استشارات حول مراحل وطرق وتجسيد المشاريع وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة وتطوير الفكرة، اعداد دراسة للمشروع المرافقة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل استكمال الاجراءات الادارية وكذا

[1] القانون الجديد 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن انشاء صناديق الانطلاق.

[2] المرسوم التنفيذي بتاريخ 06 جويلية 2018 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 78-03المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

الحصول على التمويل متابعة أصحاب المؤسسات في مختلف مراحل المشروع التكوين في مختلف المجالات حسب الحاجة[1].

كان مركز الدعم والاستشارة اسمه مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية MPTTN

الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية قبل النشأة الفعلية للمؤسسة، يغطي الفترة الممتدة من تحديد الفكرة إلى غاية تجسيد المشروع على أرض الواقع مرورا بتصميم مشروع خلق المؤسسة من خلال هده الحاضنات، تعتبر الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية كمنظمة أو بيئة تأثر على جميع مراحل إنشاء المؤسسة، ومهارات ودوافع صاحب المشروع بل هو "المساعد" يقوم بمساعدة أصحاب المشاريع من خلال توفير بيئة مواتية من حيث خدمة السكرتارية والدعم الإداري للمؤسسة وكذا فيما يخص التسيير، المالية والحاسبة، إن الهدف من الحاضنة هو خلق تناغم بين عدة عوامل – المواهب، التكنولوجيا والمعرفة–لتطوير السلوك فيما يخص تنظيم المشاريع، والإسراع في تسويق التكنولوجيا وتشجيع تطوير المؤسسات الجديدة تسمح هذه الحاضنة لصاحب المشروع بتطوير تفكيره هو مكان لنضوج مشاريع المؤسسات يتم تنظيم ذلك حول فكرة الشبكات والعلاقات والمواهب، قد تكون لديه كوظائف: التحسيس، الكشف، التكوين المرافقة، تنشيط الشبكة، تسيير المحلات والتجهيزات، تسيير صندوق التدخل والإجراءات، تنظيم التسيير الإداري لصاحب المشروع، إدارة الهياكل تحسين شبكة الشراكة للوكالة بغرض تعزيز الابتكار[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018.

[2] - الموقع الالكتروني: www. Mpt. Gov. Dz.

المبحث الثالث: برامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى تتمكن من مسايرة التطورات العالمية ورغبة في الاسترشاد بتجارب الدول المتقدمة ذهب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى أبعد الحدود في إطار الشراكة الدولية من خلال عدّة إشكال للتعاون الثنائي والإقليمي أهمها

المطلب الأول: برنامج MEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يندرج في إطار التعاون الأور ومتوسطي EDPME هدف تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاص قصد إعداده للمساهمة بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي ولمساندة الإصلاحات وتدعيمها ماديا وفنيا فضلا عن تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق وبالتالي تحفيز هذا النوع من المؤسسات على التنافسية وتمكينه من مواجهة المنافسة الدولية[1].

وزيادة على ما سبق فان هذا البرنامج يعنى بمساندة المنتوج الوطني ومساعدته في الدخول إلى الأسواق العالمية، ولهذا الغرض تم تخصيص غلاف مالي قدره 62,32 مليون أور وبحيث يمول الاتحاد الأوربي 57 مليون أور وفي حين تتكفل الجزائر بالمبلغ المتبقي والمقدر بـ، 5,32 ويستفيد من هذا البرنامج المؤسسات صوم الخاصة والتي تنشط في القطاع الصناعي، وكذا قطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين أن المؤسسات التجارية لا تدخل ضمن هذا البرنامج، أما عن نتائجه فقد تمّ في المرحلة الأول 2002-2007 تحقيق حوالي

[1] بريش سعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 32/32 أفريل 2002، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص08.

448 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، وكانت أهم النشاطات التي ركّز عليها هذا البرنامج في هذه العملية 36% لترقية الإدارة و26% لتطوير الإنتاج و15 % للجودة 14% للتسهيلات المصرفية، أمّا التسويق فقد قدّر ب 9% ومن أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول MEDA I فقد تم إبرام اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي MEDA II كبرنامج استكمالي للبرنامج الذي سبقه وقد دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2010 وبموجب هذه الاتفاقية يساهم الاتحاد الأوروبي بـ 40 مليون أورو والجزائر بـ 3ملايين أور وفي تأهيل هذه المؤسسات، ومثل سابقه فإن هذا البرنامج يركز على تحسين إنتاجية المؤسسات المتوسطة الجزائرية كأولوية قصد السماح لها بالمتوقع بالسوق الداخلية والدولية أيضا، وبالتالي الاستفادة من العروض الممنوحة عبر الاتفاقيات الدولية وانفتاح السوق العالمية[1].

المطلب الثاني: التعاون الألماني الجزائري

في إطار سعي الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الاتفاق على تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، تتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل في الرفع من تنافسية المؤسسات، تأهيل المؤسسات لاقتحام الأسواق الأجنبية والتسيير التكوين في محال.

وقد حدد أيضا هذا البرنامج المؤسسات التي يمكن لها الاستفادة من عملية التأهيل وهي: الصناعات الغذائية، الصناعات الكيماوية والصيدلانية، صناعة مواد البناء، صناعة الحديد والصلب، المؤسسات المنشاة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمكونة من 1إلى 10عمال.

[1] Le programme de MEDA Document de l'UE, P.01 www.europa.eu.int.

أما عن نشاطات هذا البرنامج في ويقوم بتكوين المحاضرين لفائدة مسيري المؤسسات وذلك عن طريق تحضير مواضيع التكوين إضافة إلى متابعة المكونين وأيضا دعم مراكز وهيئات الدعم من خلال تحسين كفاءات المسيرين فيما يخص الطرق التسييرية والاتصال[1].

المطلب الثالث: التعاون مع البنوك العالمية

الفرع الاول: التعاون مع البنك العالمي

التعاون مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية SFI بحيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيز التنفيذ " لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط 17 ويهدف هذا البرنامج إلى ترقية نوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناهيك عن تحسين الخدمات المصرفية مثل القرض الايجاري، Leasing وعقد تحويل الفاتورة.

الفرع الثاني: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

في إطار التعاون مع هذا البنك تم منح المساعدة المالية هدف ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويهدف هذا المشروع إلى:

المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، برنامج تأهيل المؤسسات، جانفي 2003 ص 10.

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9,9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انجاز دراسات الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة تم تسديد هذا القرض من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي في خلال 20عاما مع خمس سنوات فترة سماح.

خلاصة

تم في هذه الدراسة إلقاء الضوء على هيئات الدعم الحكومية كأحد الآليات التي انتجتها الجزائر لإنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وكآلية للتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى، وقد حققت نجاحاً نسبياً بالنظر إلى نسبة المؤسسات المنشأة والكم الهائل من مناصب الشغل التي وفرتها، إلا أنها تظل كتجربة حديثة للجزائر مقارنة بالتجارب العالمية تتعرض إلى بعض العوائق، لهذا لجأت الحكومة الجزائرية إلى البدء بإصلاحات سعيا منها إلى تقديم الحلول الممكنة لهذه العراقيل، ورغم هذه الحلول يبقي هناك جيد ينتظر الحكومة الجزائرية لتطوير هذا النوع من المؤسسات، ومما تقدّم يمكن الإشارة لبعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم بشكل أو بآخر في تطوير هذه المؤسسات والنهوض بها.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برج بوعريريج

تمهيـــــد

يعتبر التمويل من أبرز المشكلات والعوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لخصوصيتها خاصة نقص الموارد المالية ورأسمال وصغر حجمها وكثافة العمالة...الخ مما يجعلها في حاجة ماسة للتمويل الدائم والمستمر.

لهذا عمدت الدولة الجزائرية على توفير العديد من برامج الدعم المالي والفني للقضاء على هذه الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية، ومن بين هذه البرامج الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

وسيتم في هذا الجانب التطبيقي إجراء دراسة تطبقيه على كيفية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية برج بوعريريج حيت تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة الإطار النظري المتعلق بالصندوق وفي المبحث الثاني الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفي المبحث الثالث مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في التنمية الاقتصادية لولاية برج بوعريريج.

المبحث الاول: دراسة الإطار النظري المتعلق بصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي، أنيط الصندوق الوطني للتامين عن البطالة سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز يأدي خدمات للتمويل الأصغر من خلال دعم إنشاء النشاطات الاقتصادية.

سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع

إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين تُنجز المشاريع الاستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و55 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها.

المطلب الأول: مفهوم الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات المحدثة للثروات، كلفت السلطات العمومية الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتسيير جهاز دعم إحداث نشاطات لإنتاج والخدمات من خلال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وكذا تنمية القطاع الخاص في كل المجالات الاقتصادية[1].

الفرع الاول: نشأة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94/11 المؤرخ في 20 ماي 1994 م والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم وتسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق حينها كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب اقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقد ومناصبهم لا إراديا.

حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على التخفيف من وطأة الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط

[1] شعباني إسماعيل، (مقدمة في التنمية الاقتصادية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص 45.

التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية وتم تكليفه على مدى هذه المدة بتقديم عدة خدمات التي سنقوم بتناولها في النقاط التالية:

الفرع الثاني: تعريف وشروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة، كذلك هي مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، ويغطي مجالات الأنشطة المنصوص عليها في التنظيم وكافة نشاطات الانتاج والخدمات بدون فائدة.

ولقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين واحصائهم، وتطوير كفاءاتهم وقدراتهم الذهنية من خلال:

أ-مراكز البحث عن العمل، مراكز دعم العمل الحر، مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات.

ب-شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

إن الجهاز المستحدث والذي يخص تمويل المشاريع المصغرة هو موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 30 إلى 55 سنة، حامل الجنسية الجزائرية، ويكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

يبلغ من العمر ما بين 30 إلى 55 سنة ،ألا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداع الملف، أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و.

و. ت بصفة طالب عمل يتمتع بمؤهل مهني أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام بهن، أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه، أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط: من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ[1].

وللاستفادة من امتيازات الجهاز ينبغي استيفاء الاجراءات التالية:

إثبات وضعية البطالة بشهادة تقدمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الاستفادة من أداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامين على البطالة القريب من محل الإقامة، تقديم ملف مثبت لوضعيات البطالة، شهادة الميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل الإقامة مع الإشارة إلى رقم شهادة الميلاد الأصلية على الدفتر العائلي، شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها 6 أشهر، شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر واحد شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية بالنسبة للمستفيدين من آداءات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطني مصادق عليها، تصريح شرفي يثبت أن البطال لا يمارس أي نشاط، لا يستفيد من أي دعم أخر خاص بإحداث النشاط، يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية)، شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه، استمارة الهوية مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

[1] الموقع الالكتروني: www.cnac.dz.

المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يقوم الصندوق بعدة مهام نذكر منها:

إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة، تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد، التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل، التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

المطلب الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الفرع الأول: تعويض البطالة

يغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "البطالة اللاإرادية المترتبة عن أسباب اقتصادية" ويسير الاداءات المخصصة في هذا المجال، فبتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم[1].

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.cnac.dz.

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة لهذا الشأن

الفرع **الثاني: جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل**

– القانون رقم 06–21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل.

– المرسوم التنفيذي رقم 07–386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى وطرق منح الامتيازات المقررة في ذات القانون.

يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لصالح أرباب العمل، تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي، يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى باستثناء أولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات.

الفرع الثالث: مرافقة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولوها، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (55) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المطلب الأول: الامتيازات المالية

تتمثل الامتيازات المالية التي يمنحها في قروض بدون فوائد وبآجال تسديد ميسرة الهدف منها هو تغطية الفارق بين المساهمة الشخصية التي يدفعها صاحب المشروع والحد الأدنى القانوني الذي لا يجب أن يكون أقل من 30 %.

الفرع الأول: التمويل الثلاثي.

وتحتسب قيمة القروض الممنوحة تناسبيا حسب القيمة المالية للمشروع الذي لا يجب أن تتعدى قيمته عشرة ملايين دينار جزائري، وهناك مستوين للتميل هما كالاتي:

المستوى الأول: بالنسب للمشاريع التي تكون تكلفتها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري فتكون قيمة القروض الغير مكافأة الممنوحة تمثل 29% من قيمة المشروع وتكون الهيكلة المالية نسبة المساهمة الشخصية 1% نسبة القرض الغير مكافأ 29 %القرض البنكي 70%.

حسب الجدول الاتي:

جدول رقم 9 : المستوى الأول للتمويل

نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض الغير مكافأ	القرض البنكي
1 %	29 %	70 %

مصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة ولاية برج بوعريريج 2021

المستوى الثاني: 28% من المبلغ الإجمالي لاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن 10 ملايين دينار يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة حسب كلفة الاستثمار لإحداث

أو توسيع الأنشطة وتكون الهيكلة المالية نسبة المساهمة الشخصية 2 % نسبة القرض الغير مكافأ 28% القرض البنكي 70%.

جدول رقم 10 : المستوى الثاني

نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض الغير مكافأ	القرض البنكي
2 %	28 %	70 %

مصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة ولاية برج بوعريريج 2021

الفرع الثاني: التمويل الذاتي.

في سنة 2019 تم استحداث نمط جديد للتمويل وهو التمويل الذاتي أي أن صاحب المشروع يقوم بتمويل مشروعه بنسبة 100 %غير أنه يستفيد بكل المزايا التي يقدمها الصندوق.

وهذه حصيلة الملفات المودعة والمستفيدة في إطار التمويل الذاتي.

جدول رقم 11 : الملفات المودعة والمستفيدة في إطار التمويل الذاتي

قطاع النشاط	عدد المشاريع		
	2019	2020	2021
الأشغال العمومية	01	00	00
الأعمال الحرة	00	17	03
المجموع	01	17	03

مصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة ولاية برج بوعريريج 2021

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية

الفرع الأول: عند مرحلة إنجاز المشروع

منح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة إعفاءت لأصحاب المشاريع المستفدين من إمتيازات الصندوق عند مرحلة إنجاز المشروع: الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للاقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية، الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي.

الفرع الثاني: عند مرحلة إستغلال المشروع

منح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة إعفاءت لأصحاب المشاريع المستفدين من إمتيازات الصندوق عند مرحلات إستغلال المشروع: الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها[1]، الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة (Impôt Forfaitaire Unique)[2]، الإعفاء الإجمالي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والرسم على النشاط المهني (TAP)[3].

كما يتعين على المستفيدين من هذه الامتيازات بمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم.

الشبيهة على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين بالمائة من المبلغ الأدنى للضريبة المقدر بـ: (000 10) عشرة الاف دينار عند كل سنة مالية وذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة.

[1] المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CDTA).

[2] المادة 525 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CDTA).

[3] المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CDTA).

كما يستفيد صاحب المشروع من تخفيض تدريجي الضريبة الجزافية الوحيدة عند انقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثالثة الأولى كالتالي: السنة الأولى: تخفيض بنسبة سبعين بالمائة (70%) السنة الثانية: تخفيض بنسبة خمسين بالمائة (50%) والسنة الثالثة: تخفيض بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (25%).

بالإضافة للإعانات المالية والمزايا الجبائية التي يمنحها الصندوق فإنه يقدم خدمات مرافقة تقنية تتمثل في المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مدّ صاحب المشروع، **طيلة مسار إحداث النشاط،** بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين. خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار المنشط وصاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بـ: دراسة السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به، تقييم نجاعة قابلية الانجاز للعناصر المشروع التقنية واجراء الحسابات المتعلقة بعناصر المشروع المالية.

المطلب الثالث: انشاء مشاريع مصغرة

المرحلة الأولى-إيداع الملف:

أولا-التسجيل الأولي عبر الأنترنيت: يتم التسجيل للاستفادة من الجهاز عن بعد وهذا عبر موقعه الإلكتروني.

ثانيا-إيداع الملف على مستوى الوكالة: يتم إيداع الملف على مستوى مكاتب الوكالات الولائية بتقديم مجموعة من الوثائق والمستندات والتي تتألف من محورين:

أ-**ملف إداري: يتألف من:** نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، صورة شمسية، شهادة أو بطاقة إقامة، وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل (البطاقة الزرقاء) ، نسخة من شهادة التأهيل المهني، شهادة مطابقة وتصريح شرفي نموذج يحمل ويطبع من الموقع[1].

ب-ملف تقني: يتألف من: فاتورات شكلية للتجهيزات والمعدات الجديدة باحتساب جميع الرسوم فاتورات شكلية للتأمين المتعدد الأخطار الخاص بالتجهيزات أو جميع المخاطر الخاصة بالسيارات باحتساب جميع الرسوم، بيان تهيئة، في حالة وجوده، باحتساب جميع الرسوم، كشف تقديري لاحتياجات المشروع من المال العامل باحتساب جميع الرسوم.

المرحلة الثانية- نضج الفكرة وإعداد المشروع : وهي من خدمات المرافقة التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع، وتتمثّل في مد صاحب المشروع طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار المنشط وصاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بدراسة السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به وإعداد الدراسة التقنية الاقتصادية لإنجاح المشروع يتعين على صاحب المشروع الإسهام لإنجاح مشروعه ينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الاقتصادية فور إتمام الدراسة التقنية الاقتصادية، وعلى سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدفاع عليه أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

المرحلة الثالثة- دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل (ل.إ.إ.ت):

[1] الموقع الالكتروني: www.cnac.dz.

تدرس استثمارات البطالين ذوي المشاريع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية .حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري . يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهي تتكلف بـ: دارسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصة، إعطاء رأي حول توافق، نجاعة وتمويل المشروع، توجيه الملفات المقبولة إلى أحد البنوك العمومية الخمسة للتمويل، تشكيلة لجنة الالتقاء والاعتماد والتمويل "ل.إ.إ.ت.

مدير الوكالة الولائية رئيسا، ممثل الوالي، ممثل من مديرية التشغيل الولائية، ممثل من الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري، ممثل من مديرية الضرائب الولائية، ممثل من الوكالة الولائية للتشغيل، مستشار–منشط من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مكلف بمرافقة ذوي المشاريع، ممثل من البنوك المعنية وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، بنك التنمية المحلية(BDL)، بنك الجزائر الخارجي(BEA)، البنك الوطني الجزائري(BNA) والقرض الشعبي الجزائري(CPA)، ممثل من الجامعة، ممثل من الغرفة المهنية المعنية ممثل قطاع التكوين المهني ممثل غرفة الصيد البحري[1].

المرحلة الرابعة–تمويل المشروع: في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في إجراءات الانشاء القانوني لمؤسسته المصغرة من تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرفة المهنية، الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع إثر دفع مستحقات الاشتراك، يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بملف البنك بمثابة وثيقة مثبتة لضمان مخاطر القرض، وهي إحدى التزامات تحرير القرض البنكي.

[1] الموقع الإلكتروني .www.cnac.dz

ثم يتم إيداع ملف القرض لدى البنك من طرف ممثل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بغرض الحصول على إقرار البنكي يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في أجل أقصاه شهرين.

صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعني، يسلم البطال صاحب المشروع الوثائق الآتي ذكرها لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لتكوين ملف القرض دون فائدة.

المرحلة الخامسة–إنجاز المشروع: يتم خلال هذه المرحلة اقتناء العتاد من المورد ويتم هذا على مرحلتين حيث يقوم صاحب المشروع بأعداد طلبية العتاد وتسليم شيك أول بنسبة 10% مشروط بتقديم لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من اتفاقية القرض المبرمة بين البنك وصاحب المشروع.

في مرحلة ثانية وبعد تسليم العتاد يسلم الشيك الثاني بقيمة 90% تمثل الباقي من ثمن العتاد، خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة باثنتي عشر (12) شهرا، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز.

المرحلة السادسة–انطلاق النشاط واستغلاله: بعد إتمام ملية اقتناء العتاد وتركيبه يدخل المشروع في مرحلة الاستغلال لأجل ذلك يتعيّن على صاحب المشروع إيداع طلب (استمارة (ص.و.ت.ب)) للحصول على مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة استغلال المشروع (م.م.إ.ج.إ).

خلال هذه المرحلة الحساسة من حياة المؤسسة المصغرة المبتدئة يضع الصندوق تحت تصرف المستفيدين مجموعة من المستشارين المتخصصين في مرافقة أصحاب المشاريع في مرحلة الاستغلال، هذه المرافقة التي تعتبر بمثابة مسعى إلزامي مشخص تتم فور بدء النشاط والغاية منها

هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة وضمان ديمومتها حيث تضمن المصالح المختصة التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دعما تقنيا وبيداغوجيا في صيغة نصائح وتوجيهات.

المرحلة السابعة (اختيارية)–توسيع النشاط: يرمي توسيع النشاط، أساسا، إلى تحسين قدرات إنتاج السلع والخدمات من خلال اقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق يخص توسيع النشاط أساسا النشاطات المذرة للثروة والشغل للتوضيح، فإن اللجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات وترجع دراسة طلبات استثمار توسيع النشاط إلى تقويم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير كإحداث مناصب شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط وموقعه.... إلخ.

المبحث الثالث: مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في التنمية الاقتصادية لولاية برج بوعريريج

المطلب الأول: عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط والجنس.

الفرع الأول: الملفات المودعة والملفات المقبولة في مرحلة الإنشاء والتوسعة.

استقبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من بين 258 ملف مقبول للإنشاء (Création) من بين 440 ملف مودع للإنشاء واستقبله من بين ملف واحد في التوسعة من بين ملف واحد مودع في التوسعة في الفترة من 2017–2021.

جدول رقم12 : عدد المناصب العمل المتحدثة حسب قطاع النشاط والجنس

البيان		2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
إنشاء	المودعة	36	61	125	109	109	440
	المقبولة	22	31	58	57	90	258
توسعة	المودعة	1	0	0	0	0	1
	المقبولة	0	1	0	0	0	1
المجموع	**المودعة**	**37**	**61**	**125**	**109**	**109**	**440**

المصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة برج بوعريريج، سنة 2017-2021

الفرع الثاني: المشاريع الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط والجنس.

جدول رقم 13: عدد المناصب العمل المتحدثة حسب قطاع النشاط والجنس

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة		عدد العمال	
	نساء	رجال	نساء	رجال
الفلاحة	6	69	10	97
الحرف	11	24	29	44
الأشغال العمومية	0	9	0	28
الصناعة	7	44	20	111
الصيانة	0	5	0	7
الأعمال الحرة	9	8	12	9
الخدمات	6	14	11	24
المجموع	39	173	82	320

المصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة برج بوعريريج، سنة 2017-2021

عدد المؤسسات الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط والجنس

نلحظ أن عدد المؤسسات الممولة من طرف الرجال أكبر من عدد المؤسسات الممولة من طرف النساء وأن المؤسسات الممولة في قطاع الفلاحة والصناعة أكثر من المؤسسات الممولة في قطاع الاشغال العمومية، الصيانة، أعمال حرة والخدمات وهذا رجع إلى المحيط الذي ينشط فيه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمتمثل في ولاية برج بوعريريج.

الفرع الثالث: عدد المؤسسات الممولة حسب الفئة العمرية.

جدول رقم 14: عدد المؤسسات الممولة حسب الفئة العمرية

العمر	الفلاحة	الحرف	الأشغال العمومية	الصناعة	الصيانة	الأعمال الحرة	الخدمات	المجموع
30-35	25	13	1	27	1	7	6	80
36-40	27	12	3	14	3	7	5	71
41-45	15	8	3	2	0	1	7	36
46-50	8	1	2	7	1	2	2	23
51-55	0	1	0	1	0	0	0	2
المجموع	**75**	**35**	**9**	**51**	**5**	**17**	**20**	**212**

المصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة برج بوعريريج، سنة 2017-2021

نلاحظ أن عدد المؤسسات الممولة للفئة العمرية من 30 الى 40 سنة هي الأكثر عددا بالنسبة للفئات العمرية الأخرى.

الفرع الرابع: تمويل البنكي لمشاريع:

جدول رقم 15 : تمويل البنكي للمشاريع

البنوك/تركيبة التمويل	ثلاثي	المبلغ
BADR	77	221 416 954,14
BDL	42	155 819 000,00
BEA	26	96 086 234,91
BNA	30	117 557 000,00
CPA	37	129 342 406,14
المجموع	212	720 221 595,19

مصدر: التمويل للمشاريع (البنوك الوطنية) خلال فترة 2017-2021

الفرع الخامس: المشاريع الممونة حسب المستوى التعليمي

يلجأ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في عملية التمويل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 30.74% وبنك التنمية المحلية (BDL) بنسبة 21.64%والقرض الشعبي الجزائري (CPA) بنسبة 17.96 والبنك الوطني الجزائري (BNA) بنسبة 16.32% والبنك الخارجي الجزائر (BEA) بنسبة 13.34% والجدول رقم 14 يوضح المؤسسات التي تم تمويلها من 2017 الى 2021.

جدول رقم 16 : عدد المشاريع الممولة حسب المستوى التعليمي

البيان	جامعي	تكوين مهني	ثانوي	متوسط	ابتدائي	المجموع
أنثى	16	22	00	01	00	39
ذكر	33	137	01	02	00	173
المجموع	49	159	01	03	00	212

المصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة برج بوعريريج، سنة 2017-2021

يحتل شباب التكوين الميني المرتبة الأولى بنسبة – 75% تمويل 159 مؤسسة ثم الشباب الجامعي بـ 23.11% حيث تم تمويل 49 مؤسسة ثم الشباب أصحاب المستوى المتوسط بنسبة 1.42% حيث تم تمويل 03 مشروعا خلال الفترة 2017–2021، ثم يليه الشباب الثانوي بنسبة 0.47% بتمويل 1 مؤسسة وأخيرا الشباب أصحاب المستوى الابتدائي بـ 00 حيث تم تمويل00 مؤسسة والجدول رقم .15 يوضح ذلك.

الفرع السادس: تمويل المشاريع حسب السنوات من سنة 2017 الى سنة 2021.

جدول رقم 17: تمويل المشاريع حسب السنوات من سنة 2017 الى سنة 2021.

سنة التمويل	عدد المؤسسات		المجموع	عدد مناصب العمل		المجموع
	نساء	رجال		مناصب العمل نساء	مناصب العمل رجال	
2017	8	27	**35**	17	51	**68**
2018	10	27	**37**	23	54	**77**
2019	8	35	**43**	21	82	**103**
2020	3	38	**41**	3	63	**66**
2021	10	46	**56**	18	70	**88**
المجموع	**39**	**173**	**212**	**82**	**320**	**402**

مصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ولاية برج بوعريريج – CNAC-

نلاحظ أن عدد المؤسسات الممولة 56 في سنة 2021 بنسبة 26.41%، عدد المؤسسات الممولة 43 في سنة 2019 بنسبة 20.28%، عدد المؤسسات الممولة 41 في سنة 2020 بنسبة 19.33%، عدد المؤسسات الممولة 37 بنسبة 17.45% وفي الأخير عدد المؤسسات الممولة 35 في سنة 2017 بنسبة 16.50%

جدول رقم 18 : عدد المؤسسات الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط وسنة التمويل

القطاع	سنة 2017				سنة 2018				سنة 2019				سنة 2020				سنة 2021				مجموع عدد المشاريع الممولة	مجموع عدد مناصب الشغل
	عدد		عدد		عدد		عدد		عدد		عدد		عدد		عدد		عدد		عدد			
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال		
الفلاحة	2	16	4	29	1	8	2	10	2	11	3	14	1	19	1	26	0	15	0	18	**75**	**107**
حرف	4	4	10	8	2	3	5	6	1	4	4	8	0	3	0	6	4	10	10	16	**35**	**73**
أشغال عمومية وبناء	0	2	0	4	0	4	0	16	0	2	0	5	0	0	0	0	0	1	0	3	**9**	**28**
صناعة	0	3	0	6	5	7	13	13	1	14	5	47	0	7	0	21	1	13	2	24	**51**	**131**
صيانة	0	0	0	0	0	2	0	4	0	0	0	0	0	1	0	1	0	2	0	2	**5**	**7**
المهن الحرة	1	0	2	0	1	0	1	0	2	0	4	0	2	6	2	6	3	2	3	3	**17**	**21**
الخدمات	**1**	**2**	**1**	**4**	**1**	**3**	**2**	**5**	**2**	**4**	**5**	**8**	**0**	**2**	**0**	**3**	**2**	**3**	**3**	**4**	**20**	**35**

المصدر: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة برج بوعريريج، سنة 2017-2021

الرسم التشكيلي رقم 1: ا عدد المؤسسات الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط وسنة التمويل

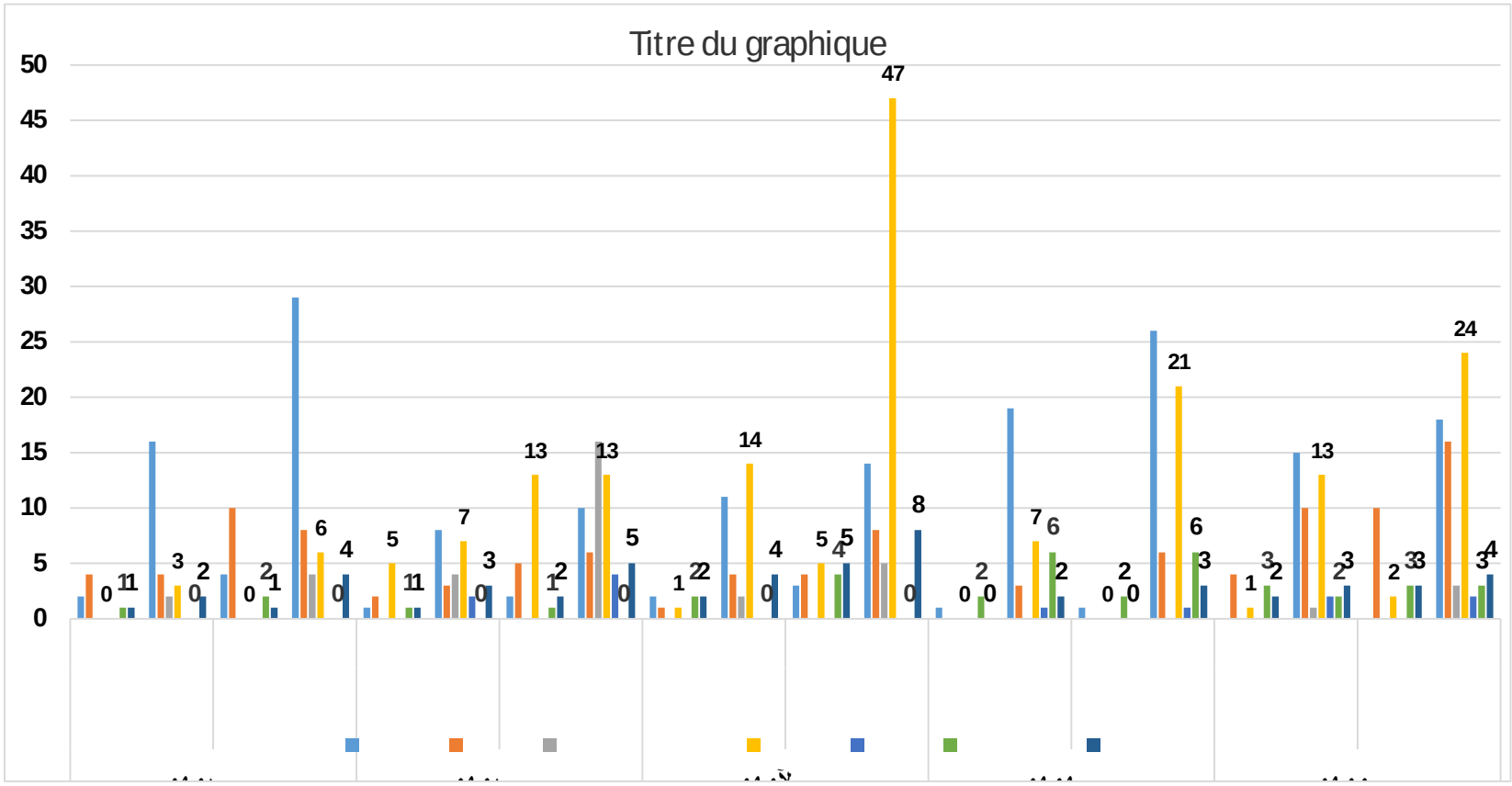

نلاحظ أن عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الصناعة 131 بنسبة 32.58% في المرتبة الأولى، عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الفلاحة 107 بنسبة 26.61%، عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الحرف 73 بنسبة 18.15%، عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الخدمات 35 بنسبة 8.70%، عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الأشغال العمومية والبناء 28 بنسبة 6.96%، عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع المهن الحرة 21 بنسبة 5.22% وعدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الصيانة 7 بنسبة 1.74% في المرتبة الأخيرة.

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمولها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أولا: الإجراءات الإدارية والبيروقراطية: تواجه هذه المؤسسات مشكل المبالغة والإفراط في الإجراءات المتعلقة بإنشائها والتي تبدأ بصعوبة الحصول على تراخيص التشغيل أضف إلى ذلك تعدد مراحل الإنشاء الطويلة والمعقدة والمكلفة لهذه المؤسسات والتي أحيانا تفوق السنة في بعض البلدان لاسيما النامية.

كما تعاني هذه المؤسسات من مشاكل التغير المفاجئ للقوانين وعدم وضوحها في بعض الأحيان مما يخلق نوع من التوتر في علاقة المؤسسة بالإدارة ويؤثر عمى أداء المؤسسات.

ثانيا: عدم توفر المعلومات والبيانات: يتمثل هذا المشكل في نقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج وكذلك نقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية كقوانين تسجيل المشروعات، التحفيزية الجبائية، التأمينات الاجتماعية وقوانين العمل.

ويمكن اعتبار هذا المشكل داخلي إذا افتقدت المؤسسة إلى السياسة أو الاستراتيجية التي تمكنها من جمع المعلومات والبيانات، أو كان هناك ضعف في تسيير الإدارة المكلفة بجمع هذه المعلومات والبحث عنها، كما يمكن اعتباره مشكل خارجي إذا كان هنالك شح أو ندرة في المعلومات وكان ذلك خارج عن نطاق المؤسسة.

ثالثا-مشاكل الحصول على التمويل اللازم: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة لنشاطها فقد لا توفر البنوك وشركات الاستثمار وأجهزة الدولة القروض والائتمان اللازم لتسيير بداية المؤسسات الجديدة الحرة ذات الحجم الصغير والمتوسط، ويعد توفر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مؤسسة صناعية صغيرة متوسطة كبيرة الذي لا بد أن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع.

فعادة ما تتوفر هذه الأخيرة على سوق في حالة نمو سريع لمنتجاتها الأصلية أو لمنتجات في طور الابتكار إلا أن نمو المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة يتطلب رؤوس أموال إضافية تكون معتبرة في بعض الأحيان، وعموما يتطلب انتهاج سياسات تمويل فعالة ومجمل القول تعتبر مشكلة التمويل أولى واهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضرورة إنشاء بنوك إسلامية متخصصة فيت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافق مع سلوكيات أفراد المجتمع في تفضيل تعاملهم مع المؤسسات التي تتفق شروطها مع الشريعة الإسلامية.

رابعا-مشاكل ضعف كفاءة القوى البشرية العاملة على مستوى الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ضرورة التكوين والتأطير العمالة، التنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال (الأجهزة المرافقة، البنوك، الأفراد)، توفير التسهيلات القانونية والتشريعية مع توضيحها، ضرورة وضع هيئة رقابية على مستوى الوكالات تسهر على مكافحة أنواع الفساد الإداري.

خامسا: مشاكل العقار: إعطاء فرص لأصحاب المؤسسات الصغيرة من اقتناء عقار صناعي مع تسهيلات وتحفيزات خاصة، منح أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف وكالات الدعم مثل الصندوق الوطني للبطالة حصة خاصة من العقارات من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات.

الخلاصة

من خلال هذا الفصل حاولنا استعراض اهمية ودور الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية برج بوعريريج في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الاعتماد على المؤشرات الكمية والنوعية لتمويل هذه المؤسسات عبر آلية الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا التطور حسب الجنس والقطاع ومساهمته في تخفيض معدلات البطالة.

حيث اظهرت النتائج المساهمة الفعلية لهذا الصندوق خلال فترة الدراسة من 2017-2021 في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الشباب وإزالة عائق التمويل وتشجيع الفكر المقاولاتي.

الخاتمـــة

خاتمـــــة

تطرقنا في بحثنا هذا إلى مختلف العناصر المهمة المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي فصلنا فيه مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بها مثل نشأتها، تعريفها وانواعها.

كما تطرقنا إلى أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أصبح الاعتماد على هذه الاخيرة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز التي تلعبه في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية و لأهميتها في قدرتها على خلق مناصب الشغل وأداة تنموية فاعلة بسبب قدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني، ولها إسهامات كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء. ومن التحديات التي تواجهها نجد في مقدمتها مسألة التمويل، ومن الصيغ التي لجأت إليها بعض الدول لعلاج هذه المشكلة قصد تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة سنت إلى مجموعة من التشريعات، والبرامج التي تسمح بالدعم خاصة منها المالي حيث قامت بإنشاء هيئات وصناديق خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل منا وكذلك الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، مديرية الصناعة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR وكذلك الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE التي تهدف إلى النهوض بهذا القطاع و مرافقة الشباب المستثمرين وكذلك إعطائهم دروس حول كيفية تسير مشاريعهم.

غير أنه يمكن القول بأنه لم تكن هناك استراتيجية واضحة المعالم لكيفية تأسيس ومرافقة هذا القطاع. وجاءت أغلب هياكل الدعم نتيجة متطلبات سياسية واجتماعية غير مدروسة لواقعنا الاقتصادي وما يحتاجه السوق الوطني، فاتسمت هذه الهيئات والصناديق والصيغ التمويلية بكثرتها

وتشابك مهامها، مما استدرك المشرع الجزائري مؤخرا إحداث قانون توجيهي ب 02 -17 إجراءات من شأنها تنظيم النسيج الاقتصادي وخلق آليات جديدة أكثر مرونة وتبسيط في إجراء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة منها، وذلك بإنشاء صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة ، حيث يعتبر فرصة لإبعاد الشباب عن البيروقراطية الإدارية ويتميز بالمرونة الكبيرة في التمويل وتحمل كل المخاطر.

اختبار الفرضيات:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة تسييرها، سرعة تأقلمها مع المتغيرات الاقتصادية، التشريعية وغيرها، هذا ما يجعلها تلعب دورا محوريا في اقتصاديات الدول وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل المجالات وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الأولى**

- بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها عرضة لمشاكل وعقبات كثيرة على مختلف مراحل حياتها حيث يعد مشكل تمويل المؤسسات في الدول النامية بشكل عام والجزائر بشكل خاص من أهم الصعوبات التي تواجهها لذا بادرت الجزائر إلى إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيع هذه المؤسسات بتخصيص هيئات حكومية متخصصة في دعم، تنمية، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل فيما يلي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مديرية الصناعة (لجنة الاستثمار)، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR وغيرها وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثانية.**

– بالنسبة للصندوق الوطني للتامين عن البطالة فهو هيئة دعم تقوم بإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بمرافقة وتدريس الشاب المستثمر في مرحلة تمويله من قبل هذه الصندوق الذي يساهم في توفير مناصب الشغل وتكثيف النسيج الصناعي وتدعيم مختلف الصناعات وهذا ما توصلنا إليه من إحصائيات كمية ونوعية خلال دراستنا الميدانية لهذا الصندوق في ولاية برج بوعريريج وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة.**

توصلنا إلى النتائج التالية:

– يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –17 02 بمثابة حجر الأساس لتطور هذا النوع من المؤسسات حيث جاء بتعريف هذه الأخيرة وتبيان تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها ورغم مرور ثلاث سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجرد مشاريع تنتظر التجسيد الفعلي.

–تستفيد البنوك الإسلامية من أرباح صناديق الاستثمار التي أنشأتها، وبالتالي فهي تقلل من المخاطر.

– المرافقة تلعب دورا فعالا في إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسيد الأفكار الابتكارية.

– تنوع وتشابك مهام هياكل الدعم جعل من الشباب في حيرة في اختيار التوجه الصحيح لهذه الهيئات.

– أغلب تدابير الدعم والتمويل بقيت من الناحية العملية غير مفعلة بما يخدم القطاع طالما لا توجد دراسة حقيقية ومتابعة جادة للنتائج المحققة.

– العمل على إصلاح النظام المصرفي والبنكي في مجال تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة، بناء على جملة من القوانين أكثر تبسيط ومرونة.

– تفعيل وتطبيق أكثر للصيرفة الإسلامية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجح.

– ضرورة تو جيه الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم، من خلال عقد أيام تحسيسية وصالونات حول المقاولاتية.

– العمل على دراسة السوق الاقتصادي الجزائري من أجل التنويع والتوازن في إنشاء المؤسسات حسب متطلبات السوق.

– ضرورة تنسيق بين الهيئات الداعمة وإنشاء قاعدة معطيات وبيانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إنشاء صندوق وآليات أكثر مرونة لتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان المخاطر لأصحاب المشاريع الابتكارية والناشئة.

آفاق الدراسة ومن خلال النقائص التي لمسناها أثناء إعداد هذا البحث يمكن أن نقترح كمواضيع لدراسات مستقبلية وذلك بطرح إشكاليات جديدة تعد مكملة لموضوع بحثنا وتتمثل فيما يلي :

– دور التمويل الإسلامي في علاج إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مساهمات برامج واليات الدعم الحكومي في تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة مثل القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –17/02

– دور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار المحلي.

– دور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في متابعة ومرافقة وتحسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة من اجل ديمومتها.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع.....

أولا: المراجع اللغة العربية

الكتب

1) أب وفضيل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صامد، بيروت، د س ن.

2) الناشد محمد، التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، سوريا، 1998.

3) الشنطي أيمن، عمار شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، 2007.

4) لسلوس مبارك، التسيير المالي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.

5) بوراس أحمد. تمويل المنشآت الاقتصادية. دار العموم لمنشر والتوزيع. عنابو.2008.

6) خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008.

7) شعباني إسماعيل، (مقدمة في التنمية الاقتصادية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.

8) عبد الحميد كراج وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

9) عبد المعطي أرشيد، حسني علي خربوش، أساسيات الإدارة المالية، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

10) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، مصر 1993.

الملتقيات والمؤتمرات العلمية :

1) بريش سعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 32/32أفريل 2002، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

2) بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكيف آليات التأهيل، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المركز الجامعي سعيدة، يومي 17-18، أفريل 2006.

3) بلعزوز بن علي، ألفي محمد، إشكالية تمويل م.ص.م في ظل مقررات لجنة بازل، الملتقى الدولي حول متطلبات م.ص.م في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.

4) حركات السعيد، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني ثاني حول المؤسسات ص و م و التنمية المستدامة يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم التجارية والاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

5) زغيب شهرزاد، المؤسسات ص وم، الملتقى الوطني الأول حول م ص و م و دورها في التنمية، الأغواط ،8-9 أفريل، 2002.

6) سليمان ناصر ومحسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية فيفري2011.

7) قبودان عبد الحميد أحمد، دور بنوك التنمية الصناعية في تطور الصناعات الصغيرة والقطاع الخاص، الندوة التحضيرية المصرية، المؤتمر الأفريقي لسياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية، القاهرة، سنة 1978.

8) قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الأغواط 8-9 أفريل 2002.

9) لفقير حمزة: روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة: مقاولي ولاية برج بوعريريج أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016-2017.

10) منظمة العمل العربي، مكتب العمل العربي، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي أداة للتنمية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة،1994.

المذكرات والرسائل الجامعية :

1) برجي شيرزاد. إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكر لنيل شهادة الماجستير في المالية الدولية، كلية العموم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، 2012-2011.

2) حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر الجزائر،2008.

3) دباح نادية، دراسة واقع المقاولات في الجزائر وآفاقها (2000-2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

4) دمدوم كمال، دور الصناعات ص م في تثمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية-البصيرة-العدد 02 سنة 2000.

5) رابح الزبيري، التمويل وتطور قطاع الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1988.

6) زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل م. ص. م "حالة أم البواقي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

7) زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

8) شادلي شوقي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة جامعة قاصدي مرباج ورقلة،2112-2117.

9) لخلف عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم لاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

10) لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/03/12.

11) مراحي خديجة، واقع التمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة لنيل لشهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وتأميناته وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2016-2017.

12) مشري عبد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العموم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011-2008.

المجلات والدوريات :

01) بوفامة مسيكة، رابح حمدي باشا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، Les Cahiers du CREAD العدد 76، الجزائر ،2006.

02) توفيق حسن، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989.

03) جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها–دراسة حالة م.ص.م في ولاية سطيف–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2003/05/10.

04) عبد القادر محمد، سعود فياض الفياض، "الصناعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية: الدور والمعوقات"، مجلة التعاون الصناعي، العدد 60، الدوحة، 1992.

05) عمامرة ياسمين، ملاح وئام، تقييم تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في لإنشاء ومرافقة م ص م، مجلة الاقتصاد والمال والإعمال، المجلة 3، العدد 4، 2020.

06) عبد الغفار عبد السلام وآخرون. إدارة المشروعات الصغيرة. دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2001.

07) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، مصر، 2009.

08) محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب، الجامعة الإسكندرية، 1992.

09) هيثم محمد الزغبي، الغدارة والتحليل المالي، دار الفكر، عمان، 2000.

10) **القوانين**

01) المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المادة 04 المتضمنة للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 27.

02) المرسوم التنفيذي بتاريخ 06 جويلية 2018 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

03) المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018.

04) القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المادة 118، المتضمنة قانون المالية لسنة 2020.

05) الامر رقم 08-04 المادة 5، الفقرة 1، المعدل والمتمم والمؤرخ في 1 سبتمبر 2008.

06) التعليمة الوزارية رقم: 2021/204 تخص تطبيق والتعليمات وتوجيهات للسيد رئيس الجمهورية.

07) القانون الجديد 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن انشاء صناديق الانطلاق.

08) قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CDTA).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les livres

1) MOHAND AREZKI ISLI, La création d'entreprises en Algérie, Les Cahiers du CREAD, n°73, Alger,

2) ANGEM : Agence Nationale de Gestion de Micro-crédits .Lettre de l'agence ANGEM n°01, 2007

Les sites :

1) Le programme de MEDA, Document de l'UE, p.01 www.europa.eu.int.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير _____ -
إهداء: _____ -
الملخص: _____ -
المقدمة: _____ أ-ح
الفصل الأول: نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعها في الجزائر _____ 2
تمهيـــــد _____ 2
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغًيرة والمتوسطة وخصائصها _____ 3
المطلب الأول: أسباب اختلاف التعريف بالمؤسسات الصغًيرة والمتوسطة _____ 3
الفرع الأول: العراقيل الاقتصادية _____ 4
الفرع الثاني: العراقيل السياسية والتقنية. _____ 5
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 5
الفرع الأول: تعريف منظمة العمل الدولية _____ 5
الفرع ثاني: تعريف معتمد من طرف البنك الدولي. _____ 6
الفرع ثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في القانون الجزائري _____ 6
الفرع الرابع: تعرف المؤسسة المتوسطة _____ 7
المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 7
الفرع الأول: المعايير الكمية _____ 7
الفرع الثاني: المعايير النوعية: _____ 9
المبحث الثاني: أنواع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها _____ 10
المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 10
الفرع الأول: التصنيف حسب الشكل القانوني: _____ 10
الفرع الثاني: التصنيف على أساس توجهها. _____ 11
الفرع الثالث: التصنيف على أساس العمل _____ 12
الفرع الرابع -التصنيف على أساس طبيعة المنتجات _____ 12
المطلب الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. _____ 13
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغًيرة والمتوسطة. _____ 15
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغًيرة والمتوسطة في الجزائر. _____ 16

فهرس المحتويات.....

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات والمتوسطة في الجزائر _____16
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغَيرة والمتوسطة في الجزائر _____29
الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغَيرة والمتوسطة _____ 29
الفرع الثاني: الدور الاجتماعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 31
المطلب الثالث: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر _____32
الفرع الأول: مشكل التمويل والائتمان والعقار الصناعي والإجراءات إدارية _____ 32
الفرع الثاني: مشكل التموين وضعف تنافسية المؤسسات والتسويق _____ 33
الفرع الثالث: مشكل العمالة المدربة وتقص المعلومات والتطور التكنولوجي والاتصال_____ 34
الخلاصة _____35
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم _____ 37
تمهيـــــد _____37
المبحث الأول: التمويل _____ 38
المطلب الأول: ماهية التمويل _____38
الفرع الأول: مفهوم التمويل _____ 38
الفرع الثاني: أهمية التمويل _____ 40
الفرع ثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل _____ 40
المطلب الثاني: التمويل التقليدي _____42
الفرع الأول: التمويل الذاتي للمؤسسة _____ 42
الفرع الثاني: التمويل بواسطة القروض البنكية_____ 43
المطلب الثالث: تمويل الحديث_____45
المبحث الثاني: هينات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 46
المطلب الأول: هينات الدعم المالي _____47
الفرع الاول: مديرية الصناعة والمناجم _____ 47
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للاستثمار _____ 48
الفرع الثالث: لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI _____ 48
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر_____ 49
الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة_____ 50
الفرع السادس: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE. _____ 51
المطلب الثاني: صناديق الضمان: _____51
الفرع الاول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة وال متوسطةFGAR _____ 51

فهرس المحتويات.....

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI–PME _____ 52
الفرع الثالث: صناديق الانطلاق _____ 52
المطلب الثالث: هينات الدعم والاستشارة _____53
الفرع الاول: مشاتل المؤسسات _____ 53
الفرع الثاني: مركز الدعم والاستشارة _____ 53
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية MPTTN _____ 54
المبحث الثالث: برامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _____ 55
المطلب الأول: برنامج MEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_____55
المطلب الثاني: التعاون الألماني الجزائري _____56
المطلب الثالث: التعاون مع البنوك العالمية _____57
الفرع الاول: التعاون مع البنك العالمي _____ 57
الفرع الثاني: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية _____ 57
خلاصة _____59
الفصل الثالث: دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة برج بوعريريج _____ 61
تمهيـــــد _____61
المبحث الاول: دراسة الإطار النظري المتعلق بصندوق الوطني للتأمين عن البطالة _____ 61
المطلب الأول: مفهوم الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_____62
الفرع الاول: نشأة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة_____ 62
الفرع الثاني: تعريف وشروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة_____ 63
المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة _____65
المطلب الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة_____65
الفرع الأول: تعويض البطالة _____ 65
الفرع الثاني: جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل_____ 66
الفرع الثالث: مرافقة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة _____ 66
في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولوها، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (55) سنة، لغاية شهر جوان 2010.المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
_____ 66

المطلب الأول: الامتيازات المالية _____67
الفرع الأول: التمويل الثلاثي._____ 67
الفرع الثاني: التمويل الذاتي._____ 68
الفرع الأول: عند مرحلة إنجاز المشروع_____ 69
الفرع الثاني: عند مرحلة إستغلال المشروع_____ 69
المطلب الثالث: انشاء مشاريع مصغرة _____70
المبحث الثالث: مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في التنمية الاقتصادية لولاية برج بوعريريج
_____ 74
المطلب الأول: عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط والجنس._____74
الفرع الأول: الملفات المودعة والملفات المقبولة في مرحلة الإنشاء والتوسعة._____ 74
الفرع الثاني: المشاريع الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط والجنس. _____ 75
الفرع الثالث: عدد المؤسسات الممولة حسب الفئة العمرية._____ 76
الفرع الرابع: تمويل البنكي لمشاريع:_____ 77
الفرع الخامس: المشاريع الممونة حسب المستوى التعليمي_____ 77
الفرع السادس: تمويل المشاريع حسب السنوات من سنة 2017 الى سنة 2021._____ 78
المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمولها الصندوق الوطني للتأمين عن
البطالة._____81
الخلاصة_____ 84
الخاتمـــــة _____ 86
المصادر والمراجع _____ 88
فهرس المحتويات _____I
قائمة الاشكال _____ V
قائمة الجداول _____VI
قائمة الملاحق _____VII
الملاحق _____ -

قائمة الاشكال

الرسم التشكيلي رقم 1: ا عدد المؤسسات الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط وسنة التمويل 80

فهرس المحتويات.....

قائمة الجداول

جدول رقم 1: تطور م ص م الخاصة في الجزائر خلال الفترة 1967-1978..... 18

جدول رقم 2: حجم الاستثمارات المجوهر للصناعة المحلية ما بين سنتي 1980-1989 20

جدول رقم 3: عدد المؤسسات العامة والخاصة ونسبها المئوية (إحصائيات نهاية سنة 2021) 25

جدول رقم 4: طور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2012 الى 2021 26

جدول رقم 5 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنطقة لعام 2021 27

جدول رقم 6 : تركيز الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب المنطقة لعام 2021..... 28

جدول رقم 7: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثافة 28

جدول رقم 8: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الكثافة..... 29

جدول رقم 9 : المستوى الأول للتمويل 67

جدول رقم 10 : المستوى الثاني 68

جدول رقم 11 : الملفات المودعة والمستفيدة في إطار التمويل الذاتي..... 68

جدول رقم12 : عدد المناصب العمل المتحدثة حسب قطاع النشاط والجنس 75

جدول رقم 13: عدد المناصب العمل المتحدثة حسب قطاع النشاط والجنس 75

جدول رقم 14: عدد المؤسسات الممولة حسب الفئة العمرية 76

جدول رقم 15 : تمويل البنكي للمشاريع..... 77

جدول رقم 16 : عدد المشاريع الممولة حسب المستوى التعليمي..... 77

جدول رقم 17: تمويل المشاريع حسب السنوات من سنة 2017 الى سنة 2021. 78

جدول رقم 18 : عدد المؤسسات الممولة مع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاع النشاط وسنة التمويل.....79

قائمة الملاحق

ملحق رقم1 : الوثائق لتكوين الملف الاداري ..... -

ملحق رقم 2 : دفتر الشروط مرحلة "إحداث النشاط"..... –

ملحق رقم 4 : البطاقة الهوية المروج البطال..... –

ملحق رقم 5 : شهادة القابلية والتمويل ..... –

ملحق رقم 6 : مقرر منح الامتيازات الجبائية خلال استغلال المشروع ..... –

ملحق رقم 7 : مقرر منح الامتيازات الجبائية بالإنجاز ..... –

ملحق رقم 8 : اتفاقيه سلفة غير مكافأة "مرحلة إحداث النشاط"..... –

ملحق رقم 9 : إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج إلى غاية 2021/12/31..... –

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم1 : الوثائق لتكوين الملف الاداري

تكوين الملف الإداري:

1- شهادة الإقامة لا تتعدى مدة استخراجها 6 أشهر

1- نسخ من بطاقة التعريف الوطنية

1- تصريح شرفي + تعهد مسلمة من الوكالة مصادق عليها

1- نسخة من الشهادة أو المؤهلات المهنية المطابقة للمشروع

1- المصادقة على الشهادة أو المؤهل لدى الهيئة المستخرجة للشهادة

2- صور شمسية

تكوين الملف التقني:

- 03 فواتير شكلية للعتاد
- الفاتورة الشكلية للتأمينات
- الاتفاقية بين المورد و صاحب المشروع
- التسجيل على الموقع: www.cnac.dz
  مع الاحتفاظ باسم المستعمل وكلمة السر

ملاحظة: كل نسخة يجب إظهار الوثيقة الأصلية لها أثناء وضع الملف

ملحق رقم 2 : دفتر الشروط مرحلة "إحداث النشاط"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
ص.و.ت.ب

دفـــــــــتـــــــــر الـــــــــشـــــــــروط مرحلة
"إحداث النشاط"

وكالة : برج بوعريريج

الغاية :

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في:

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين (30) ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين (20) من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث (03) من جويلية2004، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20) جوان2010، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس (06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع :

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: .....
- عنوان المقر الاجتماعى(المقر الضريبى)...:
- البلدية: **برج بوعريرج** الولاية : **برج بوعريرج**
- الصيغة القانونية..... : **شخص طبيعى**
- النشاط ..... **جمع الحليب**

شهادة القابلية والتمويل رقم: صادرة ..... فى .....

- رقم الحساب البنكى .....: .....
- بنك **BADR** وكالة : **696 BORDJ BOU ARRERIDJ**
- رقم السِجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح إستغلال.. : .....
- رقم الانخراط فى صندوق الكفالة: .....
- رقم التعريف الضريبى ..... : .....
- رقم الاستدلال الإحصائى ..... : .....
- الرقم الجبائى ..... : .....

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

اللقب: ..... الاسم: .....

اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....

العنوان: .....، .....

صاحب المشروع 2

اللقب: ..... الاسم: .....

اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....

العنوان: ....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب: ..... الاسم: .....

اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....

العنوان: ....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب: ..... الاسم: .....

اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....

العنوان: ....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب: ..... الاسم: .....

اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....

العنوان: ....، .....

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة : ..... دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة (01) +30يوما

أجل التسديد: خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض: BADR 696 BORDJ BOUARRERIDJ

رقم حساب.....

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :

نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة– تمويل ثلاثي الأطراف –

(قرض بدون فائدةفقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

	قرض بدون فائدة لكراء محل أو
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	3410008311	2021/05/31	84 310,00
02	3410008312	2021/11/30	84 310,00
03	3410008313	2022/05/31	84 310,00
04	3410008314	2022/11/30	84 310,00
05	3410008315	2023/05/31	84 310,00
06	3410008316	2023/11/30	84 310,00
07	3410008317	2024/05/31	84 310,00
08	3410008318	2024/11/30	84 310,00
09	3410008319	2025/05/31	84 310,00
10	3410008320	2025/11/30	84 313,95

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين (30) و خمسة وخمسين (55) سنة.

المادة 4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفائها التام.

المادة 5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة وتفقّد المحلات والمنشآت الأخرى.

المادة 6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي والسجل التجاري والتجهيزات وأشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

المادة 7 : بعد إعداد محضر معاينة بدء النشاط وللإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال خلال السنة الأولى للنشاط ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) طلب مرفوق بنسخ الوثائق التالية:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفيّ/بطاقة الفلاح/إعتماد؛

- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات و/ أو المعدات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة والتنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التأمين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات ومجمل مخاطر العتاد المتنقل.

يسلم مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال سنويا إلى غاية إنقضاء مدة الإعفاء الضريبي.

تحديثه مرهون بتقديم الوثائق التالية:

- شهادة تحديث الضمانات الضريبية (الضرائب) والشبه ضريبية (ص.و.ت.إ.أ وص.و.ض.إ.غ.أ)
- ضمانات (تحديث التأمين عن جميع المخاطر ومتعدد الأخطار)

المادة8: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفترالشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 9: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك وبالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة 10: القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 11: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفّضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

تذكير بإلتزامات المستثمر

إلتزامات المستثمر

- إقتناء التجهيزات و / أو المعدات الجديدة أو المواشي وفقا لما هو مدون في القائمة الملحقة بمقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز.
- إلزامية الحضور عند إستلام وتشغيل التجهيزات و/أو المعدات من المورد أو الموردين.
- إبلاغ مصالح ص.و.ت.ب مسبقا عن أي تغيير يخص القانون الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة معادلة.
- المحافظة على جميع التجهيزات و/أو المعدات الجديدة أو المواشي المقتناة.
- تحيين الوضعية السنوية فيما يخص التأمينات الإجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)
- تسليم الوثائق الموضحة للوضعية الحالية للمساهمة في صناديق التأمين الإجتماعي (الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)

- الإبلاغ المسبق لمصالح ص.و.ت.ب بتغيير المحل أو مقر النشاط.
- تسديد القرض عن طريق تحويل المبلغ الكامل إلى حساب ص.و.ت.ب عبر أقساط نصف سنوية، طبقا للمواعيد المحددة في جدول تسديد القرض البنكي.

في حال عدم دفع المبالغ التي أصبحت مستحقة في رأس المال، يحتفظ الصندوق بحق المطالبة بكامل المستحقات كما يحتفظ بحق استعمال الضمانات المتوقعة في الحالات الخاصة بالقرض الغير مكافأ، حالة الامتناع عن الدفع.

- يلتزم بتسديد القرض البنكي عبر أقساط نصف سنوية طبقا لآجال الاستحقاق المحددة في جدول التسديد.
- تسليم رهن العتاد المتنقل في الصف الثاني.
- تسليم شهادة الرهن الحيازي للتجهيزات و/أو المعدات في الصف الثاني.
- إكتتاب عقود التأمين متعددة الأخطار و/أو جميع الأخطار طول مدة القرض.
- تحويل كامل مبلغ القرض غير المكافأ ل(ص.و.ت.ب)، في حالة عدم إنجاز المشروع في مهلة المحددة ب(13 شهرا)

VI- أحكام ختامية :

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً.

وكل تصريح كاذب يُعّرض صاحبه لمتابعات قضائية.

أُطلع وصُودِّق عليه عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

(ص.و.ت.ب)

توقيع وختم صاحب المشروع المسيّر

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

حرر بـ.....، يوم.....

ملحق رقم 3 : البطاقة الهوية المروج البطال

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Espace photo

Identification du chômeur promoteur

Qualité : Cochez la case correspondante

- **Gérant** ☐
- **Associé** ☐

Numéro de l'acte de naissance ☐

Je, soussigné(e) :

- Nom (s) :.....
- Prénom(s) :.....
- Nom de jeune fille :.....
- Fils/fille de : (prénom du père).....et de (Nom(s), prénom(s) de la mère) .....
- Date de naissance :.....
- Commune de naissance :.....
- Wilaya de naissance .....
- Nationalité:.....
- Situation familiale :

Célibataire ☐ Marié(e) ☐ Divorcé(e) ☐ Veuf/veuve ☐

Localisation

- Adresse :.....
- Commune de résidence :.....
- Wilaya de résidence :.....
- N° de téléphone /fixe :.....
- N° de téléphone/mobile :.....
- Mail :.....

Profil

❖ **Niveau d'instruction**

Primaire ☐ Moyen ☐ Secondaire ☐ Universitaire ☐

❖ **Qualification (s) / formation (s) initiale (s)détenue(s)**

-
-
-

❖ **Diplôme (s) obtenu(s)**

-
-
-

Déclare sur l'honneur que :

- **Je n'exerce, actuellement, aucune activité en tant que salarié, ni pour propre compte**

- **Je n'ai jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.**

Lu et approuvé

Signature

NB : Toute fausse déclaration entrainera l'annulation définitive de l'inscription du/de la concerné(e).

Informations sur le projet d'activité à créer

1. Votre projet de création d'activité concerne :

*Cochez la case correspondante

La production de biens/produits ☐ | La production de services ☐

---

2. Votre projet de création d'activité fait partie du secteur de :

*Cochez la case correspondante

Agriculture	Industrie	Services	Bâtiment Travaux Publics	Hydraulique	Artisanat	Pêche

---

3. Selon votre avis, le montant du projet que vous souhaitez créer nécessite un investissement financier de :

*Cochez la case correspondante

Moins de 5.000.000,00 DA ☐ | Plus de 5.000.000,00 DA ☐

---

4. Envisagez-vous de créer, seul ou bien avec un ou d'autres associés, votre future micro entreprise ?

*Cochez la case correspondante

Seul ☐ | Avec un ou d'autres associés ☐

5. Combien d'emplois avez-vous prévu au démarrage de votre activité ?

*Cochez la case correspondante

☐ 01 emploi | ☐ 02 emplois | ☐ Plus de 02 emplois

6. Quel(s) type(s) d'équipement(s) et/ou de matériel(s) avez-vous prévus d'acquérir pour votre micro entreprise ?

Important : A renseigner par le/la gérant (e)

*Se référez aux factures pro forma

Tableau des équipements prévus pour le projet		
Rubriques	Désignation	**Montant en TTC**
01	Equipements	
02	Matériels (Matériel roulant s'il y a lieu)	
03	Cheptels	
04	Assurances multirisques (équipements et matériels)	
05	Assurance tous risques (matériel roulant)	
06	Aménagement (si nécessaire)	
07	Fonds de roulement (si nécessaire)	

7. Les équipements nécessaires à votre activité sont-ils actuellement disponiblesau niveau du ou des fournisseurs ?

*Cochez la case correspondante

Oui ☐ | Non ☐

8. Quel (s)est/sont ce fournisseur/ces fournisseurs ?

Désignation	Nom ou raison sociale /Adresse du Siege social
Fournisseur 01	
Fournisseur 02	
Fournisseur 03	
Fournisseur 04	

ملحق رقم 4 : شهادة القابلية والتمويل

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

ولاية : برج بوعريريج
وكالة : برج بوعريريج
فرع :
شهادة رقم:

شهادة القابلية و التمويل
لجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف
البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) و خمس وخمسين (55) سنة

تعيين المؤسسة المصغرة:

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:.....
عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي):
البلدية: **برج بوعريرج** الولاية: **برج بوعريرج**
الصيغة القانونية: شخص **طبيعي**
النشاط: **جمع الحليب**

تعريف. صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة: .....
تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....
العنوان: .....، .....

صاحب المشروع 2

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة: .....
تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....
العنوان: .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة: .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....
العنوان: .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة: .....
تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد.....البلدية: ..... الولاية: .....
العنوان: .....، .....

صاحب المشروع المسيّر:

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الازدياد.....مكان الازدياد: البلدية: ..... الولاية: .....
العنوان: ..... ،.....
إستنادا لمداولات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل الصادرة بتاريخ: ..... يحضى مشروع السيد(ة): ..... بالقبول لدى جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و (55) خمس وخمسين سنة.

يستفيد ذات المشروع إبتداء من تاريخ تاريخ توقيع المقرّرات الخاصة بمرحلتي الإنجاز و الإستغلال من الإمتيازات الآتية:

<u>الإمتيازات المالية:</u>

1- سلفة غير مكافأة،

2- قرض بدون فائدة تكميلي عند الاقتضاء:

	قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة	أو
	قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

3- تخفيض نسب الفوائد البنكية ب: 100%

<u>الإمتيازات الجبائية:</u>

<u>في مرحلة الإنجاز:</u>

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

– تطبيق معدل مخفض بنسبة 5بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

<u>في مرحلة الإستغلال:</u>

–الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة "3سنوات،6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها.

– الإعفاء الكلي، لمدة ثلاثة (03) سنوات، ستة (06) سنوات أو عشر (10) سنوات، حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال، من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو وفقا الضريبة من نظام الربح الحقيقي (régime du bénéfice réel)حسب مجالات التطبيق المحددة في النظام الجبائي الساري المفعول.

– عند انقضاء فترة الإعفاء من الضريبة المذكورة في المطة رقم 2، تمدّد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدّدة

– يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الإعتماد واسترداد الرسوم و الحقوق التي كان من المفروض تسديدها.

-- مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بالنسبة للأشخاص الطبعيين لا يجب أن يقل، كل سنة ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن الحد الأدنى للضريبة 10.000 دج.

تمنح هذه الإمتيازات بشرط إستيفاء الإلتزامات الآتية:

1- الحصول على تمويل بنكي،

2- رصد مساهمة شخصية،

3- الإنخراط ودفع مستحقات الإشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الإستثمار.

حررت بـ: برج بوعريرج، يوم: .....

مدير الوكالة الولائية

ملحق رقم 5 : مقرر منح الامتيازات الجبائية خلال استغلال المشروع

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécunté Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

ولاية :برج بوعريريج
وكالة :برج بوعريريج
فرع :
رقم المقرّر:PREMIERE-3422005

مقرّر منح الامتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع
"مرحلة إحداث النشاط"

السنة .....

- **إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:**

- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل والمتمّم للمادة (52)، المتعلق بالامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز.
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة (75) منه، المعدّل والمتمّم للمادة (54)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال.
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية ل سنة2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
- وبمقتضى القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي العقدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004 المعدل والمتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم، المحدّد لكيفيات تطبيق الإمتيازات البائية والجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل .02 جويلية 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192المؤرخ في09 ذي القعدة 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03جانفي2004، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 افريل 2020 المتضمن تعيين **السيد** ..... مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها؛
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017، المحدّد لتنظيم وسير لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل؛
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدراء الوكالات الولائية،
- وبمقتضى شهادة القابلية والتمويل رقم: ..... المؤرخة في: .....
- المسلمة للسيد(ة): .....
- وبمقتضى العقد رقم: ..... المؤرخ في: .....
- المتضمن عقد الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض/المسلم للسيد(ة): .....
- وبمقتضى المقرر رقم: ..... المؤرخ في:2021/10/14 المتضمن منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع للسيد(ة) .....
- وبمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: .....
تحت رقم : .....
- المودع من طرف السيد(ة): .....

يقـــــرر

<u>المادة 1 /</u> حرّر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة.

<u>المادة 2 /:</u> التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: .....
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: .....
- البلدية:..... الولاية :**برج بوعريرج**
- الشكل القانوني..... : **شخص طبيعي**
- النشاط .....: .....
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله : .....
- رقم التعريف الضريبي..... : .....
- رقم المادة..... : .....

المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه.

صاحب المشروع 1

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الازدياد: .....مكان الازدياد–البلدية: ..... الولاية: **برج بوعريرج**
العنوان: .....، **برج بوعريرج**

التعريف بالمسير

اللقب: ..... الاسم: .....
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد–البلدية: ..... الولاية: **برج بوعريرج**
العنوان: .....، **برج بوعريرج**

المادة 4 /: الإمتيازات الجبائية الممنوحة:

يخصّص في مرحلة إستغلال المشروع الممنوح لفائدة السيد(ة): .....، الإمتيازات الجبائية الآتية:

– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة "ثلاث (03)، ست (06) أو عشر (10) سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه.

– إعفاء كامل، لمدة "ثلاث (03) وست (06) أو عشرة (10) سنوات" حسب موقع المشروع و إبتداء من تاريخ استغلاله، من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الضريبة وفقا لنظام الربح الحقيقي (régime du bénéfice réel) المقرر حسب مجالات التطبيق المحددة في النظام الجبائي الساري المفعول.

عند إنقضاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3)عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الإعتماد واسترداد الرسوم والحقوق التي كان من المفروض تسديدها

– مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بالنسبة للأشخاص الطبعيين لا يجب أن يقل، كل سنة ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن الحد الأدنى للضريبة 10.000 دج.

المادة 5 :

يسري مفعول الإستفادة من الإمتيازات المقررة في المادة (4) المذكورة أعلاه، إبتداء من تاريخ الدخول حيّز الإستغلال.

المادة 6:

الإعفاءات الممنوحة بموجب هذا المقّرر لا تبرأ المؤسسة وأصحاب المشروع من إلتزامات التصريح الجبائي بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

المادة 7:

مدة صلاحية هذا المقرّر الخاص بمنح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع – مرحلة إحداث النشاط –، بإثنا عشر (12) شهرا، إبتداء من تاريخ توقيعه، قابلة للتجديد سنويا إلى غاية الانقضاء الكلي لمرحلة الإعفاء الجبائي الممنوح في هذا الإطار.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر من تاريخ توقيعه

المادة 8:

يتم التجديد السنوي لذات القرار على أساس موافاة صاحب المشروع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوثائق التالية:

- شهادة تحين مسلمة من طرف الصندوق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري للسنة الجارية.
- شهادة التصريح الجبائي مسلمة من إدارة الضرائب المحلية للسنة الجارية.

المادة 9 :

ترسل نسخة من ذات المقرّر إلى الإدارات والمؤسسات المعنية بتسيير جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة.

المادة 10:

يعد هذا المقرر بعد إنقضاء مدة صلاحية المقرر السابق رقم .....المؤرخ في.....، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ب..... في.....

عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ملحق رقم 6 : مقرر منح الامتيازات الجبائية بالإنجاز

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

ولاية: برج بوعريريج
وكالة: برج بوعريريج
فرع:
رقم المقرّر: 3413150

مقرّر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل والمتمّم للمادة (52)، المتعلق بالامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة (75) منه، المعدّل والمتمّم للمادة (54)، المتعلق بالامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية ل سنة2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية ل سنة2015،
- وبمقتضى القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة2021 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي العقعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي العقدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي ال قعدة1424 الموافق ل 03 جانفي2004 المعدل والمتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم، المحدّد لكيفيات تطبيق الامتيازات البائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل -02 جويلية 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192المؤرخ في09 ذي القعدة 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي ال قعدة1424 الموافق ل 03جانفي2004، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 افريل 2020 المتضمن تعيين **السيد .....** مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017، المحدّد لتنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل،
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدراء الوكالات الولائية،
- وبمقتضى شهادة القابلية والتمويل رقم:.....المؤرخة في: 08/10/2012
- المسلمة للسيد(ة): .....
- وبمقتضى العقد رقم: 0032/2013 المؤرخ في: 2013/01/27المتضمن عقد الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض/المسلم للسيد (ة): .....

- وبمقتضى طلب منح الامتيازات المؤرخ في: ..... تحت رقم: .....المودع من طرف السيد(ة): **.....**

يقـــــــرر

المادة 01 /: حرّر هذا المقرّر في نطاق جهاز دعم إحداث النشاطات **وتوسيعها** من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس خمسين (55) سنة

المادة 02 /: **التعريف بالمؤسسة**

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: **.....**
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: **.....**
- البلدية:.....**برج بوعريريج**الولاية : **برج بوعريريج**

- الصيغة القانونية : **شخص طبيعي**
- النشاط.: **جمع الحليب**
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله: **.....**
- رقم التعريف الضريبي. : **.....**
- رقم المادة : **.....**

المادة 3 /: **التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع**

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه.

صاحب المشروع 1

اللقب: ....**.....** الاسم: **.....**

اللقب الأصلي للمرأة:

تاريخ الازدياد: **.....** مكان الازدياد -البلدية: ..... الولاية: **برج بوعريرج**

العنوان: **.....**، **برج بوعريرج**، برج **بوعريرج**

صاحب المشروع المسير

اللقب: ....**.....** الاسم: **.....**

اللقب الأصلي للمرأة:

تاريخ الازدياد: **.....** مكان الازدياد -البلدية: ..... الولاية: **برج بوعريرج**

العنوان: **.....**، برج **بوعريرج**، برج **بوعريرج**

المادة 4: الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية المخصّصة

يخصّص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيد(ة): **.....** ،

الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الآتية:

الامتيازات الجبائية:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- ا لإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالنسبة -للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

الإعانات المالية

- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة التمويل،

- قرض إضافي غير كافئ عند الضرورة:

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،

أو قرض بدون فائدة لكراء محل،

أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.

- تخفيض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100%

المادة 5: الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لاتبرأ المؤسسة وأصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

المادة 6/: تعدّ نسخة من ذات المقرّر لدى الإدارات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.

حرر بـ.....في.....

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ملحق مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية:.....

المقر الإحتماعي: :

البلدية: **برج بوعريرج** الولاية: **برج بوعريرج**

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد والخدمات الواجب اقتناؤها:

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur	Observations
1	HILUX SIMPLE CABINE 4X2 AC	1	TOYOTA ALGERIE, RC : 98/B/04234, NIF : 196619010457429, NIS : //, Siège : ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTRPOT ROUTE DE BATNA SETIF	
2	CUVE ISOTHERME	1	COMINOX, RC : 0012401B00, NIF : //, NIS : 000016380422263, Siège : AIN TAYA ALGER	
3	UNE POMPE DE TRANSFERT DU LAIT	1	COMINOX, RC : 0012401B00, NIF : //, NIS : 000016380422263, Siège : AIN TAYA ALGER	
4	CUVE DE REFROIDISSEMENT	2	COMINOX, RC : 0012401B00, NIF : //, NIS : 000016380422263, Siège : AIN TAYA ALGER	
5	SERVICE ASSURANCE	1	SALAMA ASSURANCES, RC : , NIF : , NIS : , Siège : BBA	
6	SERVICE ASSURANCE	1	SALAMA ASSURANCE, RC : , NIF : , NIS : , Siège :	
7	service bancaire	1	BADR/696, RC : , NIF : , NIS : , Siège :	

أنا الموقّع(ة) أسفله السيّد (ة< ..... أصرح بشرفي بأن التجهيزات و/أو المعدات والخدمات المدرجة المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز المشروع موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم .....تاريخ .....

أتعهد، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية استيفاءها التام.

توقيع وختم المسير **ن/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

ملحق رقم 7 : اتفاقيه سلفة غير مكافأة "مرحلة إحداث النشاط"

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

إتفاقية سلفة غير مكافأة

" مرحلة إحداث النشاط"

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثّل من طرف مدير وكالة ولاية .....

السيّد: .....، بصفته مُقرِض،

من جهة،

و

السيّد(ة):.....

المزداد(ة) بتاريخ: .... ببرج بوعريرج

المؤسسة: .....

النشاط: .....

بصفته(ا) مُقتَرض(ة): .....

من جهة أخرى،

-تم الإقرار والإتفاق على مايلي:

1- <u>خاصيات السلفة</u>:

- مبلغ السلفة غير المكافأة: ..... دج
- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون (30) يوما
- أجل التسديد: خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....
- رقم حساب بنك المُقتَرض.....
- رقم حساب تسديد السلفة: BADR 696 BORDJ BOUARRERIDJ Compte: .....

<u>المادة 1</u>: موضوع السلفة

بموجب طلب التمويل المُقدّم من طرف المُقترض، تُخصّص السلفة غير المكافأة (س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحدّدة في دفتر الشروط.

<u>المادة 2</u>: مبلغ السلفة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت. ب) **للسيّد(ة):.....** ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: ..... **.دج.**

<u>المادة 3</u>: أجل السلفة

تُمنح السلفة لأجل وفترة مؤجّلة مقررّة في دفتر الشروط.

إذا لمُ تسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاكٍ في التاريخ المحدّد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاغية وكأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

<u>المادة 4</u>: الرسوم والعمولات

يتكفّل المُقترض بكافة الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة وصرفها

تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب تجارٍ يُفتح من قِبل المُقترض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.

تُثبت السلفات غير المكافأة وتسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلبٍ من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

يتعيّن على المُقترض تقديم الوثائق المبررّة.

المادة 6: كيفيات التسديد

يُعدّ أجل تسديد السلفة بإقرارٍ من المُقترض ويتم الإستيفاء بسندات أمر.

يلتزم المُقترض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقا لآجال الإستحقاق المحدّدة في جدول الإستيفاء.

يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط.

يتكفّل المُقترض حصريا بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرّض المُقترض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

المادة 8: التسديد المسبق

يمكن للمُقترض تسديد السلفة جزئياً أو كلياً أومسبقاً. يُقيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المؤجّلة..

المادة 9: بنود مبطلة

ي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدَيْن، وفي حالة رقض التسديد، تُرفع الضمانات المقررّة في شروط منح السلفة غير المكافأة.

يمكن للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إلتماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُنفقة لا سّيما في الحالات الآتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
2. تصريح كاذب مدلى به من قِبل المُقترض؛
3. تمويل تجهيزات و/ أو معدات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقررمنح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛
4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛
5. شراء تجهيزات ومعدّات مجددة
6. عدم إحترام / المقترض لأي التزام آخر مقررّ

7. بيع جزئي أو كلي للتجهيزات وأو/ المعدات الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛

8. عدم إحترام بنود ذات الإتفاقية.

المادة 10: معاينة السلفة

لتمكّين مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المُقترض بـ:

1. تقديم جميع البيانات والوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛

2. تيسير معاينات أعوان الصندوق والسماح لهم بتفقد المحلات وباقي المنشآت.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقّق ميدانيا على مدى مطابقة المستندات المقدمة.

المادة 11: إلتزامات المُقترض

مُراعاةً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وبصفته مَدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بـ:

1. العمل كل ما في وُسعه لصون وحماية نظامه القانوني ووسائل إنتاج سلعه و/أو خدماته؛

2. ضمان عتاد منقولاته وممتلكاته العقارية والحفاظ عليها ودفع الأقساط المنصوص عليها في العقود.

في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، للتجهيزات و/ أو المعدات والمواشي، يستمدّ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان.

في حالة عدم إنجازه لمشروعه أو تنازله، يتعيّن على صاحب المشروع تسديد السلفة غير المكافأة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب). والذي بدوره يلتمس من البنك المحلي المباشرة بتسديدها بالكامل في حسابه.

في حالة عدم إستكمال مشروعه أو إهماله، يتعيّن على صاحب المشروع السماح للبنك المحليّ بالمباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 12: تسوية النزاعات

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصّة كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقيعها.

أُطلع وصُودِّق عليها عن/ الصندوق الوطني

توقيع وختم المسيّر للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع يوم:.....

الملحق رقم 8 : إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج إلى غاية 2021/12/31

الـجمهوريـــة الجزائريـة الديـمقراطيـة الشعبيـة
مديريـة الصناعة لولايـــة برج بوعريـريج
- **مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

1/ إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2021/12/31
حسب نوعية النشاط

SECTEUR d'Activité	Nombre de PME	EFFECTIF
AFFAIRES IMMOBILIERES	22	231
BATIMENT ET TRAVAUX PUBLICS	1651	9491
CHIMIE CAOUTCHOUC PLASTIQUES	168	1724
COMMERCE	1631	5826
ETABLISSEMENTS FINANCIERS	55	572
HOTELLERIE ET RESTAURATION	324	900
INDUSTRIES AGRO-ALIMENTAIRES	310	2197
INDUSTRIES DIVERSES	70	373
INDUSTRIES DU BOIS ET PAPIER	276	1009
INDUSTRIES DU CUIR	6	10
INDUSTRIES DU TEXTILE	147	791
MATERIAUX DE CONSTRUCTION	144	2343
MINES ET CARRIERES	39	714
PECHE AGRICULTURE ET CHASSE	122	792
SERVICES ET TRAVAUX PETROLIERS	1	1
SERVICES POUR COLLECTIVITES	17	237
SERVICES POUR ENTREPRISES	561	2005
SERVICES POUR MENAGES	994	2576
SIDERURGIE METALLURGIE (ISMME)	232	1973
TRANSPORTS ET COMMUNICATIONS	799	2415
Total général	**7569**	**36180**

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 04 سنوات الأخيرة (2018-2021)